



المرصد المغربي للسجون
ⴰⴳⴷⴰⴳ ⴰⴳⴷⴰⴳ | ⴰⴳⴷⴰⴳ
L'Observatoire Marocain des Prisons

مذكرة حول

الإصلاح العميق للمنظومة القانونية
للسجون بالمغرب

الفهرس العام

5.....مدخل عام.....

المحور الأول سياق المذكرة ودواعي الإصلاح

10.....أولاً: المتغيرات الوطنية والدولية.....

10.....1- المتغيرات الوطنية.....

10.....1-1 الوثيقة الدستورية لـ 2011.....

10.....2-1 ورش إصلاح العدالة.....

11.....3-1 الألية الوطنية لمراقبة أماكن الاحتجاز.....

11.....2 - التوجهات الدولية.....

12.....1-2 القواعد المعيارية الدولية.....

13.....2-2 قواعد مانديلا.....

14.....ثانياً: أزمة السياسة الجنائية.....

14.....1- أزمة قواعد الموضوع.....

15.....2- حدود قواعد الشكل.....

17.....3- معيقات قانون السجون.....

17.....1-3 المعوقات الواقعية.....

18.....2-3 معيقات بنيوية.....

19.....1-2-3 الهيآت والمؤسسات الرسمية.....

19.....2-2-3 تعدد مؤسسات الرقابة.....

19.....3-2-3 الحاجة لتحسين المنظومة القانونية.....

20.....3-3 أولوية المقاربة الأمنية في تدبير القطاع السجني.....

المحور الثاني: الفئات الخاصة بالوسط السجني

23.....1 - تكريس حماية قانونية للأحداث بالسجون.....

23.....2- النساء والأطفال بالوسط السجني.....

24.....3- المسنون بالوسط السجني.....

24.....4- ذوي الاحتياجات الخاصة بالسجون.....

25.....5- الأجانب في المؤسسات السجنية.....

25.....6- السجناء المحكومون بالإعدام والسجن المؤبد.....

26.....7- المصابين بمرض عقلي أو اضطراب نفسي.....

27.....8- معاملة المحتجزين قبل المحاكمة.....

المحور الثالث: المرتكزات الأساسية للإصلاح

31.....أولاً: مراجعة القانون الجنائي.....

32.....1 - إعادة النظر في قواعد التجريم.....

32.....2 - مراجعة المنظومة العقابية.....

- 32 1-2 إقرار بدائل العقوبات
- 32 2-2 إلغاء عقوبة الإعدام
- 33 3 - تأهيل القاضي الجنائي

ثانيا: تفعيل وتحيين مضامين قانون المسطرة الجنائية..... 33

- 33 1 - تفعيل الضمانات المسطرية
- 33 1-1 ترشيد الاعتقال الاحتياطي
- 33 2-1 إقرار آلية وطنية
- 34 3-1 أجراً دور الرقابة القضائية
- 34 4-1 تفعيل الضمانات الخاصة بالأحداث
- 34 5-1 تفعيل الإفراج المقيد بشروط
- 35 2 - تحيين النصوص المسطرية
- 35 1-2 تعزيز الإشراف القضائي
- 36 2-2 إشراف قاضي الأحداث على تطبيق العقوبة

ثالثا: تطوير المنظومة القانونية المنظمة للسجون 37

- 37 1 - تحديث الإدارة السجنية
- 37 1-1 تأهيل الموارد البشرية
- 38 2-1 تنمية استعمال التكنولوجيات الحديثة
- 38 3-1 الرفع من الاعتمادات المالية
- 38 2 - مراجعة مرتكزات المقاربة الأمنية
- 39 3 - الرقي بأماكن الاحتجاز
- 39 4 - الحماية الصحية
- 40 5 - الحماية في مجال التشغيل
- 41 6 - تعزيز دور المجتمع المدني
- 41 7 - الانفتاح على العالم الخارجي
- 41 8 - الرقي بسياسة إعادة الإدماج
- 41 9 - تكريس الحق في التعبير
- 42 10 - مراجعة أساس تديير حركة المعتقلين

المحور الرابع : إقرار قواعد الحكامة الجيدة في التديير السجني

- 45 1 - ربط المسؤولية بالمحاسبة
- 45 2 - تركيز عنصر الشفافية في الممارسة الإدارية للقطاع السجني
- 45 3 - آفاق تديير المؤسسات العقابية بالمغرب
- 45 4 - إدماج السجين في الفعل التشاركي
- 45 5 - إدماج البعد الاجتماعي والتفاعل مع نتائج البحث العلمي
- 47 6 - إنشاء مجلس أعلى للسجون
- 47 7 - إنشاء متحف وطني للسجون

مدخل عام

بالرغم من الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات على المستويين الاقليمي والدولي، من أجل معالجة جميع الجوانب والظروف التي تساهم في تعزيز حقوق الانسان وتبرئ السبل الكفيلة بحمايتها، وبالرغم من المبادئ والمعايير والقواعد الهادفة لأجرأة الحماية، لا يزال الوضع الحالي لحقوق الانسان بعيدا عن الوضع النموذجي الذي نص عليه الاعلان العالمي لحقوق الانسان؛ فلا تزال العديد من التجاوزات قائمة على استبطان مظاهر التمييز والاضطهاد وسوء المعاملة. بذلك فإن التحديات والعوائق التي تقف في وجه تنفيذ حقوق الانسان ليست تحديات إقرار إعلانات والمصادقة على اتفاقات، بل تتطلب تحليلا مستفيضا، كما تتوجب زيادة الوعي لدى جميع الأطراف لإيجاد حلول جذرية للمشاكل الموجودة حاليا وتلك الآخذة في الظهور.

في ظل هذا الوضع الصريح، لا يمكن التغاضي عن حقيقة أن نسبة كبيرة من الساكنة السجنية في العالم محكوم عليهم العيش في ظروف لا تحقق كرامة الانسان، بالرغم من الاهتمام الكبير من لدن المنتظم الدولي من خلال بدل الجهود لإقرار معايير وقواعد لحماية حقوق السجين. جهود انصهرت في بوتقة واحدة كان هدفها بالأساس هو إقرار نوع من الحماية لفئة السجناء.

وعليه فالاهتمام بتعديل المنظومة القانونية للسجون يتطلب فتح نقاش جاد حول تجليات الأسس الكونية للمعاملة العقابية على التشريع المغربي، ليس فقط من زاوية مدى ملائمة التشريع المغربي وبالخصوص القانون المنظم للسجون 23. 98 ومرسومه التطبيقي لمختلف المواثيق الدولية، بل إلى مدى حسن تطبيقها على المستوى العملي. وعلى اعتبار أن مقارنة الترافع من أجل تطوير المنظومة القانونية للسجون لا يمكن ألا تنطلق من فكرة الأسس الكونية للمعاملة العقابية وتجلياتها على القانون الوطني، من أجل بلورة قانون جديد للسجون منسجما تمام الانسجام مع المعايير الدولية، ومتفاعلا مع المفهوم الحديث للفعل الجرمي الذي يرى في العقوبة طابعها الشخصاني وقابلية مرتكها للإصلاح برعايته وتأهيله في سجون عصرية تتوفر فيها المتطلبات والاحتياجات الأساسية التي تقتضها الكرامة الإنسانية.

إن الصفة الإنسانية في الإنسان تقتضي وجوب احترام الكرامة من أي شكل من أشكال الإهانة والإذلال والتحقير وتعزيزها كيفما كان جنس الأفراد أو انتماءاتهم الدينية أو العرقية أو الفكرية... فهي تشكل أحد الضمانات للوصول إلى حالة راقية من التسامح والعدالة والسلم الضروري لاستقرار المجتمع، وتبرز أهمية احترام حقوق الإنسان ليس فقط في كونها تشكل الضمانة المثلى في شيوخ قيم التسامح والعدالة واحترام الذات البشرية بل إنها تشكل شرطا رئيسيا لخلق حالة من السلام الداخلي في المجتمعات. لذا فقد اتفقت جل الدول على منح حماية فعلية لحقوق الأفراد، حماية الهدف منها بالأساس حفظ الكرامة البشرية وصورها، كما أقرت حماية خاصة لفئة السجناء وحاولت قدر الإمكان إحاطتها بسياج من الحماية، جزء منها عام باعتبارهم أفراد من المجتمع، وجزء خاص باعتبارهم فئة سلبت منهم حريتهم لسبب من الأسباب، لكن هذا لا يعني البتة الدوس على كرامتهم أو الإذلال بهم.

المحور الأول:

سياق المذكرة ودواعي الإصلاح

بالرغم من التعديلات المختلفة التي طرأت على المنظومة الجنائية المغربية، فإنها لم تبلغ الأهداف الكبرى المنتظرة، ولا التغييرات العميقة المطلوبة؛ فظلت بذلك مجزأة ومتباعدة المحطات والأسباب. وأمام تفتي الأزمات وتعمدها، بدا واضحا أن المقاربة الرسمية تقوم غالبا على تفضيل الارتجال والبحث عن النجاعة والفعالية الأنية بعيدا عن الخوض والتصدي للنقاشات النظرية والفكرية.

ومن خلال الاطلاع على النصوص القانونية وعلى جوانب من الممارسة بالمغرب، نجد بأن الترسنة القانونية تعرف مسارا إيجابيا، حيث تم تحيين العديد من النصوص القانونية وانتاج قوانين جديدة، شكلت في مجموعها منعطفا تاريخيا وطفرة نوعية في المشهد القانوني والحقوق بالمغرب.

ومن بين أهم النصوص القانونية التي تمت مراجعتها يأتي في المقام الأول التشريع الجنائي الذي عرف تعديلات هامة سواء في جانبه الشكلي أو الموضوعي. فبالنسبة لقانون الشكل، تم إصدار قانون جديد للمسطرة الجنائية؛ قانون يعتبر من أهم الركائز القانونية التي تقوم عليها السياسة الجنائية بالمغرب، لارتباطه بحقوق وحرية الأفراد وباعتباره الأداة الإجرائية لتفعيل نصوص القانون الجنائي. وبالنسبة لقانون الموضوع، فقد تم إدخال تعديلات جوهرية على نصوص القانون الجنائي، دون التمكن من طرح تعديل شمولي لمقتضيات المدونة الجنائية.

وتكتملة لنصوص التشريع الجنائي باعتبارها المرتكزات القانونية الأساسية للسياسة العقابية تم إصدار قانون جديد يتعلق بالمؤسسات السجنية، الذي يشكل أهم حلقة ضمن سلسلة النصوص القانونية، المؤسسة للسياسة العقابية بالمغرب. قانون يتضمن مقتضيات تؤسس لتصور جديد في النظر للمؤسسة السجنية من جهة، وللسجناء من جهة أخرى؛ وقد جاء هذا القانون لإلغاء جميع القوانين المنظمة للسجون التي وضعها المستعمر إبان فترة الحماية وأهمها الظهير الشريف الصادر بتاريخ 25 من جمادى الأولى 1333 (13 أبريل 1915) المتعلق بتنظيم السجون والنصوص المغيرة له ، والظهير الشريف الصادر بتاريخ 28 من محرم 1349 (26 يونيو 1930) الحامل لتنظيم مصلحة السجون المعدة للاعتقال الجماعي، والظهير الشريف الصادر بتاريخ 23 من شعبان 1961 (10 شتنبر 1962) المصادق على نظام المصالح السجنية بالمنطقة الشمالية سابقا والنصوص المغيرة له.

وقد ظلت هذه القوانين سارية المفعول في المغرب إلى أن تم إلغاؤها بموجب القانون الجديد المنظم للسجون الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.200 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 غشت 1999) ومرسومه التطبيقي الصادر بتاريخ 3 نونبر 2000 والذي حدد كيفية تطبيقه.

وإذا كان قد قيل عن مقتضيات هذا القانون بأنها أخذت من النظريات الحديثة وتوصيات المؤتمرات والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة المغربية، سواء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، أو القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف عام 1955، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966، وإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر عام 1975 الخاص بحماية الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم الصادر سنة 1990، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لسنة 1988. فإن واقع الحال وطبيعة التحولات المجتمعية تفرض مراجعة شمولية لمضامين التشريع الجنائي ككل بغية تحقيق الانسجام بين أهداف السياسة الجنائية والسياسة العقابية بما يحقق الغايات المثلى الهادفة لجعل الكرامة الإنسانية للسجين في صلب الاهتمام التشريعي والمؤسسي.

أولاً: المتغيرات الوطنية والدولية

الحاجة لتعديل القانون المنظم للسجون يأتي في سياق تحولات حاسمة نخص منها بالذكر مضامين الوثيقة الدستورية، والمستجدات على المستوى الدولي.

1 - المتغيرات الوطنية

تشكل الديناميكية التي يعرفها المغرب خلال العقد الأول من القرن الواحد والعشرين، تحولا حقيقيا على مستوى المنظومة القانونية توجت بصدر دستور 2011، رافقه نقاش وطني حول إصلاح منظومة العدالة، توج بالمصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية التعذيب.

1-1 الوثيقة الدستورية لـ 2011

شكل دستور 2011 محطة انتقالية غايتها مواكبة التحول والتطور السياسي الإقليمي والدولي، واعتبر فرصة تاريخية لتدارك مجموعة من النواقص في مجال الحقوق والحريات، فاختر بذلك أن يكرس حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا والنص على حماية منظومتها، مع مراعاة طابعها الكوني وعدم قابليتها للتجزئة، فقد نص الدستور المغربي الجديد على مجمل حقوق الإنسان الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. بالإضافة إلى تكريس سمو الاتفاقيات الدولية المصادق عليها.

وقد تضمن تصدير الدستور تأكيدا للخيار الداعي لمناهضة التمييز في الحقوق من خلال حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي، مهما كان، كما كرس الباب الثاني جملة من الحقوق، بدءا بالحق في الحياة باعتباره أول الحقوق لكل إنسان من خلال الفصل 20؛ والحق في السلامة الشخصية لكل فرد في شخصه وأقربائه وفق مضامين الفصل 21. أما الفصل 22 فقد أكد على مبدأ حماية الأشخاص من التعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة من خلال النص على أنه: «لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة.

لا يجوز لأحد أن يعامل الغير، تحت أي ذريعة، معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية.

ممارسة التعذيب بكافة أشكاله، ومن قبل أي أحد، جريمة يعاقب عليها القانون.»

والنص في الفقرة الخامسة من الفصل 23 من الدستور على وجوب أن: «يتمتع كل شخص معتقل بحقوق أساسية وبظروف اعتقال إنسانية. ويمكنه أن يستفيد من برامج للتكوين وإعادة الإدماج...» مع اعتبار نظام السجون ضمن مجال التشريع الذي يختص به البرلمان وفق مضمون الفصل 71 من الدستور.

2-1 ورش إصلاح العدالة

بما أن السجن وجه للتنزيل الواقعي للسياسة العقابية، فإن نجاح سياسة مكافحة الظاهرة الإجرامية على مستوى التنفيذ العقابي يتوقف في نهاية الأمر على أساليب وطرق المعاملة العقابية المتبعة داخل وخارج المؤسسة العقابية وقدرتها على إعادة تأهيل المجرم وتحقيق كلاً من الردع العام والخاص والحد من معدلات الجريمة في المجتمع. غير أنه، وعطفاً على المعطيات الإحصائية والتقارير الموضوعاتية، فقد باءت كل الإجراءات والتدابير التي تروم

تحقيق إصلاحات بالسجون المغربية نسبيا بالفشل، في ظل تنامي ظاهرة الاكتظاظ التي تعرفها كافة المؤسسات السجنية، والتي لم تعد فقط عقبة تعترض سبيل أنسنة ظروف الاعتقال بالشكل الذي توخاه المشرع من قانون السجون، بل أصبحت هذه الظاهرة تحديا حقيقيا تجاه الإصلاحات الجوهرية المفترضة، فتكدس المسجونين يلقي بظلاله القاتمة وبسبب المشكلات المالية والإدارية والتنظيمية بشكل لا تستطيع السجون معه أن توفر حدا أدنى من الخدمات الملقاة على كاهلها، فبسبب الاكتظاظ الذي تعاني منه المؤسسات السجنية، مست كرامة السجين وأصبح تطبيق المقتضيات الإصلاحية الهادفة لتيسير عملية الإدماج أمرا صعبا إن لم نقل شبه مستحيل.

وإذا كان الاهتمام المتزايد بوضعية السجون بمغرب ما بعد دستور 2011، ينم عن رغبة أكيدة في الإصلاح العميق، وهو ما نلمسه من خلال ورود تقارير متزامنة عن مؤسسات رسمية وغير رسمية، ومتابعة جديّة من لدن المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، التي ما فتئت تنخرط لبلورة إصلاح شامل وبناء، بهدف إصلاح الوضع داخل المؤسسات السجنية. غير أن أي إصلاح في حاجة لإرادة سياسية مجتمعية، وتدير تشاركي يفتح على جميع الفاعلين في بلورة السياسات العمومية.

3-1 الألية الوطنية لمراقبة أماكن الاحتجاز

يشكل موافقة الحكومة المغربية بتاريخ 1 نونبر 2012 على مشروع قانون رقم 124-12 بالموافقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة¹ خطوة إيجابية نحو محاصرة التعذيب؛ تلاها وإن بشكل متأخر الإعلان عن إيداع المغرب لوثائق التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة متم سنة 2014، على هامش المنتدى العالمي لحقوق الإنسان المنعقد بمراكش، وهو ما يشكل منعطفا تاريخيا في مسلسل الإصلاحات التي انخرطت فيها المملكة المغربية في مجال حقوق الإنسان، سيسمح بإحداث آلية وطنية مستقلة للوقاية من التعذيب قبل متم سنة 2015، تسهر على زيارة أماكن الاحتجاز وتعزيز حماية الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

2 - التوجهات الدولية

إن أي مراجعة لأسس المعاملة العقابية في أبعادها الدولية يتطلب حتما الوقوف على مضامين وتوجهات الوثائق العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان، بدءا بالاتفاقيات العامة التي أبرمت على الصعيد الدولي والتي أشرفت عليها الأمم المتحدة، ومرورا بالاتفاقيات الخاصة التي اهتمت بالقضايا الأكثر إلحاحا التي تواجه المجتمع الدولي الهادفة لحماية الفئات والمجموعات الأكثر تعرضا للمعاناة، سواء كان ذلك نتيجة تمييز أو صراع، أو اضطهاد، أو غير ذلك من أنواع انتهاكات حقوق الإنسان. وانتهاء بالقواعد الدنيا النموذجية الهادفة لحماية حقوق السجين كجزء لا يتجزأ من الحماية المقررة لجميع الأفراد بدون استثناء؛ ولم تكن الأمم المتحدة وحدها الطرف الفاعل في هذا المجال، بل ضاعفت الاتفاقيات الإقليمية التي سعت بدورها إلى تكثيف الجهود من أجل تكريس فلسفة الحماية، بغية تقرير حماية فعالة لحقوق السجين.

1 - أودع المغرب الاثنين 24 نونبر 2014، آليات التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لدى الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة بنيويورك. وشرعت المملكة في إجراءات الانضمام إلى البروتوكول، من خلال الموافقة عليه في المجلس الحكومي المنعقد في 26 ماي 2011 وفي المجلس الوزاري المنعقد في 9 شتنبر 2011، وقد صادقت لجنة العدل والتشريع بمجلس النواب على القانون 124-12 يوم الثلاثاء 22 يناير 2013 والذي عرض على مجلس المستشارين والذي بموجبه ستستكمل المصادقة على البروتوكول الاختياري قبل أن يصادق عليه البرلمان.

أما القواعد الأممية لحماية الفئات الخاصة فتشكل محط اهتمام خاص انطلاقاً من التوجهات الحديثة للمنظومات القانونية، التي من الواجب عليها الاعتناء بالفئات الهشة داخل المؤسسات السجنية، التي تشمل النساء والأحداث والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، والمحكومون بالإعدام والمصابون بأمراض عقلية...، فئات لها خصائص يتعين على القائمين على المؤسسات السجنية أخذها بعين الاعتبار، من خلال احترام الضوابط القانونية وحقوق الإنسان وكرامة السجين وعلى الأخص طبيعة وضعيتهم.

1-2 القواعد المعيارية الدولية

تعددت الوثائق العالمية والإقليمية بشأن حماية حقوق الإنسان عموماً وحقوق السجناء على وجه الخصوص، واتفقت جميعها في محطات مختلفة على أن السجين ينبغي أن يحظى بالحماية اللازمة له كإنسان من خلال مبدأ احترام الكرامة الإنسانية. وهو ما يقتضي تمكين السجين من مختلف الحقوق المنصوص عليها باعتبارها حقوقاً وليس امتيازات.

• القواعد العامة:

- ميثاق الأمم المتحدة
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- إعلان طهران
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

• القواعد الخاصة

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
- اتفاقية حقوق الطفل
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

• الاتفاقيات الإقليمية

- الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان
- الاتفاقية الأوروبية للسجون
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان

- القانون النموذجي العربي الموحد لتنظيم السجون
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب
- إعلان أروشا بشأن الممارسات الحسنة في إدارة السجون.

• القواعد الأممية لحماية الفئات الخاصة والهشة

- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم
- قواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير الغير الاحترازية (قواعد بانكوك).
- حماية الأجناب والأقليات
- حماية المصابين بمرض عقلي أو اضطراب نفسي
- حماية المصابين بإعاقة جسدية أو مرضى
- قواعد معاملة المحتجزين قبل المحاكمة

وقد أكدت مجموعة المبادئ بضرورة معاملة جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن معاملة إنسانية وذلك في إطار احترام الكرامة. وأكدت على أن إلقاء القبض أو الاحتجاز لا يكون إلا مع التقيد الصارم بأحكام القانون وذلك على يد موظفين مختصين أو أشخاص مرخص لهم بذلك، دونما انتقاص لأي حق من حقوق الإنسان التي يتمتع بها الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والتي تكون معترفاً بها أو موجودة في أية دولة بموجب القانون أو الاتفاقيات أو اللوائح أو الأعراف.

- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء
- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

2-2 قواعد مانديلا

تبنت لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية مراجعات واسعة وإضافات إلى القواعد المعيارية الدنيا للأمم المتحدة بشأن معاملة السجناء والتي تعود إلى عام 1955، اعتبرت حاسمة لمعايير دولية استمر العمل بها لمدة 60 سنة بشأن معاملة السجناء في اجتماعها المنعقد في 22 ماي 2015 بفيينا؛ مراجعات تبشر بعهد جديد فيما يخص احترام حقوق الإنسان للسجناء.

وتشمل القواعد الجديدة تعليمات واضحة ومفصلة بشأن قضايا مثل تفتيش الزنازين وتفتيش السجناء، وإجراءات تسجيل بيانات السجنين وحفظ السجلات، والتحقيق في حالات الوفاة وشكاوى التعذيب وسوء المعاملة، وتوفير حاجات مجموعات معينة من السجناء، وتفتيش السجون من طرف سلطة مستقلة، والحق في التمثيل القانوني وقضايا أخرى... وتغطي «قواعد مانديلا»، تسع مناطق في الخدمات الإصلاحية، تشمل الرعاية الصحية، والتحقيقات في الوفيات والتدابير التأديبية، بما في ذلك الاستخدام المحدود للحبس الانفرادي، ومهنية موظفي السجون والتفتيش.

فوفق مونزلوكوتفت، رئيس الجمعية العامة للدورة السبعين في كلمته الافتتاحية، اعتبر أن القواعد النموذجية المنقحة للأمم المتحدة المتعلقة بمعاملة السجناء «قواعد نيلسون مانديلا»، توصل رسالة بسيطة ولكنها عميقة: السجناء هم بشر، ولدوا بكرامة ولهم الحق في الأمن وحماية حقوق الإنسان»

ثانيا: أزمة السياسة الجنائية

تقاطع قوي بين السياسة الجنائية والشأن السجني، باعتبار أن السجون تعد جزء لا يتجزأ من السياسة الجنائية مثلها مثل جميع أجهزة الدولة المعنية بمكافحة الجريمة. وذلك ما يجعل السياسة الجنائية أقرب من واقع السجون ومشاكلها...، وانطلاقا من ذلك يبدو الارتباط الوثيق بينهما، حيث أن المؤسسات العقابية تظل أولا وأخيرا مجرد أداة تنفيذية في يد السياسة الجنائية وجزء من نظام عام مرتبط بالتخطيط الجنائي للبلد. لهذا فلا عجب أن تكون السياسة الجنائية الفاشلة سببا رئيسيا في اعتلال وظيفة السجن.

1 - أزمة قواعد الموضوع

تعرف المنظومة الجنائية أزمة على مستوى مختلف أنماط الجرائم، التي ما فتئت تعرف خطأ تصاعديا مهولا فاق في معدلاتها كل التوقعات النظرية، باعتبار أن أنماط الزجراتي وضعتها الدولة لمعالجة الإجرام زاغت عن مساركها المعهود، لتتحول إلى مجرد محاولة مواجهة وقتية محدودة الفعالية، وعاجزة عن التموق في موضوعها الصحيح كآليات لمجاهة الظاهرة الإجرامية؛ وهو ما يتجلى من خلال ضعف الحصيلة الميدانية لهذه المجاهة على مستوى قاعدة التجريم، ومدى توفيقها في الاستجابة للتطلعات التي سطرته من أجلها.

الترسانة القانونية الجنائية الحالية وبالرغم مما اكتنفتها من تجديد وتطوير، غير قادرة على تقديم حلول سواء للظاهرة الإجرامية، أو تمكين السياسة العقابية من القيام بأدوارها، في سياق التغيرات المجتمعية والتحولت القيمية والأخلاقية التي تشهدها الدول في ظل العولمة بتداعياتها المختلفة، تغير طال العلاقات الاجتماعية على جميع الأصعدة -أدوارا ووظائف... مما جعل من القانون الجنائي في باب التجريم في قلب كل الأزمات، فنجد محورا للنقاش بشأن مختلف السلوكات، ومدى الحاجة لإضفاء الطابع الإجرامي عليها، سواء الواقعة من لدن الجماعات أو المرتكبة من قبل الأفراد.

كما تعرف المنظومة الجنائية أزمة على مستوى العقوبة، فلا تكون العقوبة عادلة إلا إذا كانت متناسبة مع الجرائم المرتكبة، فلا فائدة من عقوبة غير رادعة ولا قسوة لا تبررها مصلحة. غير أن تلمس الواقع المعاش يبرز وبالملموس أن العقوبات السالبة للحرية تعيش مشاكل عديدة مرتبطة بفسل وظيفتها الردعية من جهة، ومن جهة ثانية ناتجة عن عوامل بنيوية متداخلة منها ما هو عائد إلى طبيعة العقوبات نفسها وعدم قدرتها على تحقيق أدوارها، ومنها ما هو عائد إلى عوامل مادية وبشرية مترتبة عن عجز المؤسسات العقابية في القيام بالأدوار المنوطة بها.

وباعتبار أن مكافحة الظاهرة الإجرامية والحد منها الهدف الأسمى الذي يرمي إليه كافة المهتمين ممارسين ومنظرين، فإن بلوغ تلك الغاية أو الفشل بشأنها، مقياس على مدى نجاح السياسة الجنائية المتبعة داخل المجتمع بشقيها المرتبط بالتجريم والعقاب. وبما أن السجن وجه للتزليل الواقعي للسياسة العقابية، فإن نجاح سياسة مكافحة الظاهرة الإجرامية على مستوى التنفيذ العقابي يتوقف في نهاية الأمر على أساليب وطرق المعاملة العقابية المتبعة داخل وخارج المؤسسة العقابية وقدرتها على إعادة تأهيل المجرم وتحقيق كلاً من الردع العام والخاص والحد من معدلات الجريمة في المجتمع.

ومن خلال القراءة السريعة للمعطيات الواردة في القانون الجنائي يلاحظ أن ظاهرة الإجرام البسيط تشغل حيزا كبيرا، ذلك أن النسبة المئوية للجرائم المعاقب عليها بالحبس أقل من سنتين تبلغ حوالي 35.68% من المجموع العام للجرائم، وهي نسبة مهمة من مجموع باقي الجرائم الأخرى والمعاقب عليها بعقوبات من ثلاث سنوات إلى الإعدام

تبقى لها نسبة 64.32% وهو ما يمكن الاصطلاح عليه بالإجرام الخطير² بذلك فالإفراط في أعمال العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة مرتبط غالبا بالجرائم البسيطة، التي تشكل نسبة 60.51% من مجموع المدانين داخل المؤسسات السجنية. كما أن القوانين الجنائية الخاصة باعتبارها نصوص شبيهة بتلك النصوص الجنائية الواردة في القسم الخاص من المجموعة الجنائية، تعرف مجالا شاسعا وحيزا واسعا للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، ولاسيما في تلك المتعلقة بميدان المال والأعمال التي وإن كانت تتخذ من العقوبات المالية (الغرامة) سلاحا لها لردع مجرمي الأعمال، فإنها تتضمن بشكل كبير عقوبات حبسية تطال غالبا الجرائم التي تقترب عن قصد وعن سوء نية؛ الأمر الذي يفصح عن مدى تأثير ذلك على الوضعية الديموغرافية للمؤسسات السجنية، بل مهد للحديث عن أزمة من داخل هذه المؤسسات السجنية بحكم أنها أصبحت عاجزة عن القيام بالمهمة المنوطة بها على أكمل وجه والذي هو بالأساس دورا إصلاحيا وتربوي.

هيمنة العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة على التشريع الجنائي، ترافقه هيمنة على مستوى الوضع العقابي حسب ما يؤكد الواقع الذي تعكسه الإحصائيات الجنائية المتعلقة برصد ظاهرة الجريمة سواء المتعلقة بعدد المتابعين أو بعض القضايا الرائية أمام المحاكم. وضع لا يمكن ان نراهن من خلاله على نجاعة العقوبة، ولا على دور للمؤسسات السجنية؛ وبما أن العقوبة الأكثر شيوعا تراهن على تقييد الحرية.

بذلك تبدو الحاجة ملحة لتعديل المنظومة الجنائية الموضوعية في شقها المتعلق بقواعد التجريم، وفي النتائج المترتبة عنه المرتبطة بالعقاب، فمراجعة عميقة وشمولية للمنظومة الجنائية أصبحت مسألة ضرورية بحكم اعتماد السياسة الجنائية على نتائج علم الاجتماع القانوني، وعلم الإجرام وعلم العقاب، وتأثيرها بالنظام السياسي.

2 - حدود قواعد الشكل

تواجه المؤسسة السجنية العديد من المعوقات القانونية والواقعية التي تحول دون تحقيق العقوبة السالبة للحرية لهدف التأهيل، وبخاصة تلك المرتبطة بقواعد الشكل التي لها بشكل مباشر تأثير على السير العادي للمؤسسات السجنية في علاقة من جهة بارتفاع عدد السجناء الناجم عن اللجوء للإعمال المفرط لآلية الاعتقال الاحتياطي، فالمعطيات الإحصائية تؤكد حجم التوظيف المفرط لمكنة الاعتقال الاحتياطي، وإغفال القضاء للبدائل الموازية.

اللجوء للاعتقال يعتبر عن حق المرأة العاكسة لمدى نجاعة السياسة العقابية، التي تشكل جزء لا يتجزأ من السياسة الجنائية، كما تعتبر من زاوية أخرى مقياسا ترصد من خلاله مدى قدرة المؤسسة القضائية المختصة على التأقلم مع المتطلبات الراهنة، الهادفة الى تحقيق سياسة عقابية فاعلة بمقدورها الحد من ظاهرة الاعتقال الاحتياطي وإعمال البدائل الموازية للاعتقال. بذلك يظل تدبير الاعتقال الاحتياطي المرتبط بالمسطرة الجنائية من احدى أولى مظهرات أزمة السياسة العقابية التي هي جزء من السياسة الجنائية.

من جانب آخر فطريقة تدبير نظام العفو تطرح أكثر من تساؤل ليس بشأن مشروعيته، بل من حيث نجاعته

2 - يتضمن التشريع الجنائي المغربي ما يزيد عن 147 فصلا ينطوي في شقه العقابي على عقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة تتراوح مدتها في الغالب ما بين شهري ستة أشهر (كالفصول 349، 362، 384، 390، 222، 260، 275، 286، 321، 324، 326، 441، 446، 466، 467...)، أو ما بين شهرا واحدا إلى سنة (كالفصول 263، 301، 303، 482، 479، 477، 448...)، أو ما بين ثلاثة أشهر إلى سنة (كالفصول 277، 282، 320، 322، 327، 348، 371، 382، 461...)، أو ما بين ستة أشهر إلى سنتين (كالفصول 262، 268، 318، 330، 365، 366...)...

انظر موسوعة التشريعات الجزية الخاصة، للأستاذين طارق طباش وعبد العالي الدليحي، الجزء الأول والثاني، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش،

وانعكاسه الإيجابي على السجناء والمجتمع، فالتعديلات والترميمات التي أُلحقت بظهير 1958، إما لأسباب سياسية محضة مرت منها البلاد، أو لأسباب تقنية اقتضاها تحيين التشريع، لم تخرج الموضوع من «الطابو».

أما بالنسبة للإفراج المقيد بشروط، فالإجراءات المتعلقة بالإفراج المقيد تتميز بأنها متعددة ومتشعبة، وذات طبيعة خاصة، تتطلب ممارستها سلوك عدة قنوات إدارية وإنجاز عدة إجراءات مسطرية. إجراءات تتميز بأنها إدارية صرفه من بدايتها إلى نهايتها، بل إن القرارات السلبية الصادرة عن وزارة العدل والحريات بخصوص طلبات الإفراج، تتميز بأنها لا تقبل أي وجه من أوجه الطعن، سواء من طرف السجنين أو من يمثله، وذلك طبقاً للمفكرة الأخيرة من المادة 632 من قانون المسطرة الجنائية، ولا يمكن للسجين في حالة رفض طلبه وعدم تمتيعه بالإفراج أن يحتج على ذلك، أو أن يرفع أي تظلم في الموضوع إلى أي جهة كانت قضائية أو إدارية، لأن الإفراج الشرطي لا يعتبر حقاً من حقوقه، ولو توفرت فيه كافة الشروط القانونية المطلوبة. فالكلمة الأخيرة بهذا الخصوص بيد وزير العدل والحريات، الذي يصدر قراره السلبي أو الإيجابي أولاً على ضوء رأي لجنة العفو، وثانياً طبقاً لتوجهات الإدارة المركزية، وطبقاً لسياستها الجنائية التي تهدف بالأساس، إلى كون قرار الإيجاب الذي قد يصدر عنها، سوف لن يؤدي إلى بعض التبعات السلبية، والتداعيات الخطيرة التي من شأنها تهديد الاستقرار الاجتماعي، وبصفة عامة الإخلال بالنظام العام.

وإذا كان المشرع المسطري المغربي قد أنشأ مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات من أجل ضمان الإشراف القضائي على مرحلة تنفيذ العقوبة كإحدى أهم المكتسبات الحديثة، غير أنه وبالرغم من قيمة الصلاحيات المخولة لقاضي تطبيق العقوبات، ودورها في الوقوف على التطبيق السليم للمعاملة العقابية، إلا أنها تبقى محدودة ومقيدة في مجال مراقبة حقوق السجناء، فهي صلاحيات تنتهي به لتقديم تقارير ومحاضر التفتيش إلى وزير العدل والحريات وإلى وكيل الملك. كما أن الدور الرقابي المناط لقاضي تطبيق العقوبات على إجراءات تأديب السجناء يخضع لأكثر من تساؤل بشأن السلطة المخولة لمدير المؤسسة السجنية، بغض النظر عن الحقوق والضمانات التي أقرها المشرع من خلال القانون 23. 98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية في الفرع الثاني من الباب الرابع المتعلق بالانضباط والأمن بالمؤسسات السجنية في الفصول من 53 إلى 62، باعتباره يمثل سلطة الاتهام والحكم، فهو يملك سلطة تحريك مسطرة المتابعة أو الحفظ، وقبلها له صلاحية التكييف وفق مضامين المادة 72، وينتهي بترأس لجنة التأديب التي ليس للعضوين المعيّنين من لدن المندوب العام لإدارة السجون داخلها سوى دور استشاري. ناهيك عن صلاحية المدير كرئيس للجنة التأديب، أن يقرر بشكل احتياطي وضع السجنين في عزلة لمدة لا تتجاوز ثمانية وأربعين ساعة، بناء على محضر منجز من لدن الموظف الذي عاين الحادث، وتقرير لرئيس المعقل في الموضوع.

واللجان الإقليمية في مراقبة المؤسسات السجنية، التي أسند لها المشرع المغربي مهمة القيام بزيارات ميدانية من أجل تفقد أحوال السجناء والسهر على توفير وسائل الأمن والوقاية من الأمراض، والوقوف على نظام تغذية المعتقلين، والعمل على تحسين ظروف حياتهم وكذا المساعدة على إعادة تربيتهم الأخلاقية وإدماجهم اجتماعياً وإحلالهم محلاً لائقاً بعد الإفراج عنهم. مهام تبدو في مظهرها بسيطة، لكنها في حقيقتها عميقة وهامة. غير أن حقيقة الأرقام على مستوى عدد الزيارات تفيد أنها موسمية وغير احترافية، وحتى مع القيام بها فآثارها محدود التأثير خاصة وأنها تنتهي وفق مضمون المادة 621 من قانون المسطرة الجنائية برفع تقرير إلى وزير العدل يتضمن الملاحظات أو الانتقادات التي ترى من الواجب إبدائها، كما تشير أيضاً إلى أنواع الشطط الذي يجب إنهاؤه وإلى التحسينات التي ينبغي تحقيقها.

كما أن موضوع السجل العدلي ورد الاعتبار يعدان من المعوقات التي تحول دون أداء المؤسسات السجنية لأدوارها، بل تكرر ظاهرة العود، باعتبار أن العديد من العراقيين لا زالت تعترض عملية إعادة التأهيل، فإلى جانب المعوقات

المادية والواقعية نجد التشريع نفسه يساهم في هذه العرقلة بشكل مباشر أو غير مباشر، بحيث نجد أن المشرع قد شدد الخناق على السجين نحو التأهيل وإعادة الإدماج، بإقراره لنظام السجل العدلي (المواد 654 إلى 703 من م ج)، ونظام رد الاعتبار (المواد 687 إلى 703 من م ج).

ففي باب السجل العدلي وعلى الرغم من تلك الأحكام التي تحدد إطارها القانوني، فإنها جاءت مشوبة بالعديد من النقائص والعيوب التي جعلتها غير قادرة على القيام بمهامها بالصورة المرجوة منها بالإضافة إلى التدهور الذي بدأت تعاني منه بسبب قصورها في الاستجابة لكل الأدوار المنتظرة منها، من خلال دور إقصائي واضح بجلاء تمارسه من خلال الحرمان من بعض الحقوق الأساسية، فالسجل العدلي بهذه الطبيعة يكون أكثر خطورة من حالة الحرمان من الحرية. ويصبح موضوع الأثار المترتبة عن التنظيم القانوني للسجل العدلي أكثر تعقيدا حينما نتحدث عن الأحداث بالنظر لمراحلهم العمرية، بحيث يصبح السجل العدلي أداة لعرقلة إعادة التأهيل. لذلك نأمل من المشرع المغربي أن يسير على منوال التشريعات المقارنة إقرار عدم تسجيل الأحكام الصادرة في حق الأحداث سواء كانت تدابير الحماية أو التهذيب أو العقوبة السالبة للحرية في السجل العدلي. أما في باب رد الاعتبار فالمشرع ربط استفادة الشخص المفرج عنه من هذا الحق بتوافر العديد من الشروط التي تجعل هذا الأخير يصطدم بواقع قانوني يرهق مستقبله، وواقع اجتماعي مريحه دائما على ماضيه المنقرض، إلى أن يتمكن من استيفاء مسطرة رد الاعتبار، وذلك بموجب نصوص تتطلب مدة طويلة تتنافى وغرض السياسة العقابية المعاصرة التي تسعى إلى سرعة إعادة إدماج المحكوم عليه. لذا كان لا بد من التفكير في تبسيط إجراءات رفع العجز والقصور عن المفرج عنه وتفويض مسألة النزاع بشأنها إلى جهاز موحد يكون من الأفضل لقاضي تطبيق العقوبات.

3 - معيقات قانون السجون

إذا كان المشرع المغربي قد تفاعل إلى حد ما من خلال المنظومة القانونية الوطنية مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، خصوصا القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، بتكريس المبادئ والقيم الدولية كقواعد لمعاملة السجناء، حيث تضمن القانون 23. 98 تغييرا جوهريا، باعتماد مجمل المبادئ والقواعد الضرورية لمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم، التي تتطلب أن يعاملوا باحترام لحقوقهم الإنسانية. فإن السجون مع ذلك محل جدل حقوقي وقانوني، باعتبار أن الوضع على المستوى العملي سيئ إلى حد كبير ولا يتماشى مع نصوص القوانين الوطنية في علاقة بقواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء، كما أن القيود المفروضة على الأشخاص المحرومين من حريتهم لم تحدد في الحد الأدنى الضروري، ولا تتناسب مع الهدف المشروع الذي يتم فرضها من أجله. كما أن المساس بالحقوق لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يبرر بناء على مبررات كالنقص في الموارد أو منع المجتمع المدني من المشاركة في تقديم الخدمات، بما يمكن من الحفاظ على المعايير العالية في العناية بالسجناء، مع ما يتطلبه ذلك من ضرورة التفتيش المنتظم للسجون والمراقبة المستقلة.

1-3 المعوقات الواقعية

رغم النوعية التي ارتقى إليها المشرع المغربي من خلال قانون 23. 98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية. بتنصيبه على حقوق توازي قيمتها تلك المتعارف عليها دوليا، تبقى هذه الحقوق مجرد آمال لدى المعتقل في كثير من سجون بلادنا تنتظر التفعيل والمراقبة لترقى إلى ما تصبو إليه الإزادة الملكية والمواثيق الدولية المشار إليها من حفظ الكرامة الإنسانية. فبالرغم مما قيل في علاقة بالقانون المنظم للسجون، وأنه قد أحدث ثورة في إدارة السجون، فإن ابسط الحقوق مازالت غير مفعلة وليست في متناول الجميع مثل رخصة الخروج في الأعياد، والتمكين من الحق

في التعليم، وتقريب السجناء والسجناء من ذوبهم تفاديا الإرهاق المادي من خلال التنقل المتكرر لأفراد العائلة، وأما عن اتخاذ القرارات التأديبية فهي لا تزال متأثرة بعقلية القوانين المنسوخة بدلا من أن ترقى الى المواثيق الدولية المصونة لكرامة المعتقل...

أما باقي المعوقات الأخرى والتي تعد من مكامن أزمة المعاملة العقابية، فترتبط اساسا بظاهرة الاكتظاظ وما يترتب عنه من نتائج سلبية تتجلى في صعوبة احترام التوزيع التصنيفي للسجناء، وقلة الموارد البشرية وضعف الإنفاق العمومي... والعديد من العقبات المادية الأخرى تحول دون تحقيق العقوبة السالبة للحرية لهدف التأهيل سواء بالنسبة لإنشاء مباني السجن على أسس حديثة تتناسب مع الدور الإصلاحية أو إيجاد الإدارة العقابية السليمة التي تعتمد على الفنيين والأخصائيين المزودين بالتقنيات اللازمة لإجراء عمليات الفحص والتصنيف والمتابعة، وقد اثبتت التجربة أن نجاح السجن في أداء وظيفتها سواء الأمنية أو الإصلاحية يتوقف الى حد بعيد على مواردها البشرية على مختلف درجاتهم ومهامهم وتخصصهم، إذ لا يمكن أن نخرط في منظومة إصلاح السجن دون التركيز على اللجنة الأساسية لهذه المؤسسات التي هي فئة الأطر العاملة فيها، التي تحمل على عاتقها مشروع التكوين وإعادة الهيكلة للنزلاء. لذلك فنجاح السجن في الحد من تفاقم الجريمة لن يتأتى إلا عن طريق العاملين بها باعتبارهم القائمين على تحقيق أمنها والمشرفين على تنفيذ برامجها الإصلاحية، بل أن تعديل السلوك الاجرامي للنزلاء يرجع أحيانا الى نوعية المؤطرين أكثر مما يرجع الى نوعية البرامج الإصلاحية المعتمدة، ونظرا لخصوصية وطبيعة المهام التي يقوم بها الموظفين العاملين بإدارة السجن، فانه من العدل والإنصاف أن يتمتعوا بمجموعة من الضمانات والحقوق أهمها الحق في الأجور الكافية، طبقا لما نصت عليه القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في الفقرة الأخيرة من القاعدة 46، وتعويضات ترقى الى المستوى الذي يتناسب مع المهام الجسيمة التي يؤديها موظف السجن.

غير أن الواقع يفيد بأن المفهوم الأمني في إدارة السجن أكثر حضورا واستحضارا مما هو تربوي وإصلاحي، يكون للمراقبين مفهوم مرتبط أساسا بتدبير الجو العام بالسجن وتوازنه والتحرك داخله هذا الواقع ليس وحده العامل الوحيد الذي يعوق عملية الادماج بل أن النقص العددي لدى العاملين ينعكس سلبا على مردودية المؤسسة العقابية ومدى التزامها بتحقيق أهدافها الإصلاحية، إذ من المعلوم أن عدم توفير العدد الكافي من الموظفين يدفع السجناء إلى التركيز على أمنها، وتلاشى بذلك الغايات الإصلاحية وتفشل في الحد من الجريمة.

فضلا عما سبق تشكو مختلف المؤسسات السجنية المغربية من عوائق عديدة تحول دون القيام بمهامها على أحسن ما يرام في مجال إعادة التربية والتهذيب وضمان سير عادي للدراسة أو التكوين المهني... ومن أبرزها إلى جانب ما قيل سلفا، هزالة الاعتمادات المالية المرصودة من قبل الجهات المعنية، فالميزانية المخصصة غير كافية بكل المقاييس. في حين أن الموارد المالية الركيزة الأساسية لتنفيذ السياسة العقابية، وتحقيق أغراض العقوبة وتأهيل السجناء لإعادة إدماجهم في الحياة الاجتماعية بعد الإفراج.

2-3 المعوقات البنوية

تعود الأوضاع السلبية التي تعرفها المؤسسات السجنية لأسباب بنوية تتجاوز العوامل الموضوعية التي من الممكن التغلب عليها مع مرور الزمن؛ أسباب بنوية يطبعها الاستمرار، مرتبطة في جزء منها بالمعوقات المجتمعية، وضعف الأدوار المؤسساتية، وغياب أجرأة للضوابط القانونية، وضعف الفعالية والنجاعة القضائية، بالرغم من المحاولات العديدة الهادفة للتطوير، في سياق التحول الحاصل في العقود القليلة الماضية بين المواطن والمجتمع والأجهزة الإدارية المسؤولة، بحرص قضائي على تكريس الحقوق والضمانات. فالسلوكات الانحرافية الواضحة، والسياسات

التي تولدت عنها كانت مؤثرة بشكل أو بآخر على وضعية السجون، فقد أثرت على حياة معظم السجناء. وقد ترجمت هذه الآثار على مستوى أصعدة متعددة منها: الخيارات الرقابية، والبنية المؤسساتية والسياسات القانونية وبخاصة أولوية المقاربة الأمنية في تدبير القطاع السجني.

3-2-1 الهيئات والمؤسسات الرسمية

تعد إسهامات المؤسسات الوطنية الرسمية في الفعل السجني جد مهمة على مستوى البرامج والتصورات، جد متوسطة بالنظر إلى التحديات، بدءا بالدور الذي تقوم به مراكز التكوين المهني التي أنشئت بالمؤسسات السجنية، التي توفر تكوينات محدودة، وإن كان يشرف على التكوين من أجل نجاعته مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل الذي يدبر هذه المراكز حسب برامج التكوين المعمول بها خارج السجن. وبالرغم من تسلم الشواهد من لدن مكتب التكوين المهني دون الإشارة إلى أن الاستفادة تلقى تكوينه بالسجن. وإذا كانت مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء بتعاون مع شركائها تطمح إلى أن تصبح المؤسسة السجنية فضاء لتبني النزلاء لإعادة إدماج حقيقي في النسيج الاقتصادي والاجتماعي، فإن المسار لا زال طويلا، يقتضي في مداخله توسيع دائرة النشاطات التكوينية التأهيلية، وتوسيع نطاق الأشخاص المستفيدين دون قيود.

ولعله من الضروري بحكم أن الجماعات الترابية رهان المستقبل بالمغرب، فهي تعد لبنة أساسية لمزاولة الحكم وممارسة التدبير العمومي، وبما أنها تعتبر إحدى المحددات الرئيسية للتدخلات العمومية في مختلف المجالات الحيوية للدولة، لخلق مناخ للتعاون وتوزيع المهام وتحديد المسؤوليات من حيث أنها تعتبر مستوى ترابيا تندمج فيه السياسات العمومية، فإنه من الممكن أن تكون مجالا للفعل التنموي السجني على المستوى الجهوي. فالمؤسسات السجنية باعتبارها أحياء سكنية ضمن النطاق الترابي للجماعة الترابية، حيث تستفيد الساكنة السجنية مثلها مثل الساكنة المحلية من جميع الخدمات التي تدخل في نطاق اختصاصات الجماعة مثل توثيق حالات الازدياد التي تحدث داخل السجون، وربطها هذه الأخيرة بالطرق، ووسائل التهيئة العامة، ووسائل النقل العمومية، والنظافة... الخ، مما يجعل من هذه الوحدات الترابية أداة فعالة في تحسين ظروف الاعتقال عبر تجهيز السجون بالبنيات الضرورية وتوفير الخدمات الاجتماعية الأساسية.

3-2-2 تعدد مؤسسات الرقابة

تطرح مسألة الرقابة سواء على المنشآت او حماية السجناء وسلامتهم، أكثر من تساؤل بشأن تعدد الأجهزة الرقابية، وضعف الإجراءات الحمائية. بحيث تخضع المؤسسات السجنية لجهات رقابية متعددة، الأمر الذي يطرح من جهة صعوبة على مستوى تفعيل الأدوار بحكم اختلاف المرجعيات والقدرات؛ ومن جهة أخرى يخلق ارتباكا على مستوى المأل بين أجهزة إدارية ومؤسسات قضائية تختلف لديها المنطلقات والمناهج. مما يستوجب توحيد مرجعيات الرقابة للحيلولة دون حدوث اي ارتباك، مع الدور الريادي للمؤسسات القضائية الذي ينبغي أن تشكل محور الرقابة والحماية.

3-2-3 الحاجة لتحيين المنظومة القانونية

الحاجة لتفعيل ما تحتوي عليه النصوص من ضمانات وقواعد حمائية، لاتقل أهمية عن الحاجة للتطوير والتحيين، لذلك على المشرع المغربي الانتباه إلى ضرورة المراجعة الشمولية للمنظومة القانونية، بما يتناسب والمواثيق الدولية ومستجدات الوثيقة الدستورية من خلال مراجعة عميقة للقانون الجنائي، ومقتضيات قانون المسطرة الجنائية،

والقانون المنظم للسجون، بشكل يسمح بالملائمة مع المعايير الدولية وبخاصة قواعد مانديلا؛ بما يصب في صالح العمل على تحقيق رسالة السجون وتأهيل وإصلاح المسجون بما يتماشى مع مفاهيم السياسة العقابية الحديثة والالتزام بالمعايير القانونية المتبعة، بغية الحفاظ على آدمية الإنسان المنصوص عليها في المعاهدات الدولية، وتحفيز السجناء على الاستجابة لبرامج التأهيل الهادفة لإعادة دمجهم في المجتمع عقب الإفراج عنهم، باعتبار ذلك هو الضمانة الوحيدة لعدم عودة المسجون للسلوك الإجرامي عقب الإفراج عنه.

وينبغي في آن واحد أن تحرص التعديلات على تحقيق وضمان توفير الخدمات الأساسية، في أفق تعزيز حقوق السجناء، ومراعاة أوجه الرعاية الصحية والاجتماعية وغيرها بما يتوافق مع الدستور والمعايير الدولية في هذا الشأن، وبما يكفل تطوير منظومة السجون على غرار ما تطبقه الدول المتقدمة في تنفيذ سياستها العقابية. كل ذلك تحت إشراف ومراقبة وتوجيه قاضي تطبيق العقوبات الذي تحتاج قواعده المسطرية للتحيين والتطوير سواء على مستوى الاختصاصات أو الصلاحيات، بشكل يسمح له بحضور فاعل، وضامن للتنزيل الصحيح لقواعد المعاملة العقابية.

3-3 أولوية المقاربة الأمنية في تدبير القطاع السجني

تعد المقاربة الأمنية في مجال السجون من الاسباب التي تعمل على مضاعفة المعوقات بشكل عام اتجاه القضايا المتعلقة بإعمال الحقوق، الأمر الذي لا يسمح بخلق بيئة تساعد على التطبيق السليم لحقوق الانسان ومنع انتهاكها، ولا لتحقيق الغايات المتوخاة للإصلاح بهدف الإدماج.

فالمقاربة المعتمدة حاليا والقائمة على الأولوية الأمنية، تؤدي بشكل أو بآخر إلى تفاقم الوضع داخل المؤسسات السجنية باعتبار أنه من الخطأ الاعتقاد أن اعتماد النهج القائم على الضبط والمنع والتقييد ومداومة التفتيش والصرامة في التأديب، وفي بعض الأحيان اللجوء للإكراه أو العنف ضدا عن مضامين القانون والمرسوم التطبيقي، التي أكدت على حظر أي سلوك مهين أو لا إنساني أو حاط بالكرامة في حق السجناء، ومنع الموظفين وكل شخص مرخص له بولوج محلات الاعتقال من استعمال العنف ضد السجناء أو مخاطبتهم بألفاظ مهينة أو بذيئة، وفرض معاملة السجناء معاملة حسنة تقوم على المساواة وعدم التمييز، سيمكن السلطات المكلفة بإنفاذ القوانين من التصدي للجريمة أو التجاوزات، بل توجه سيغذي ويسهم في تفشي مختلف مظاهر العنف.

مقاربة تتطلب مراجعة شمولية للمناهج والأدوات المستعملة في المجال الأمني، بشكل يمكن السجناء من الاحتفاظ بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما انبثقت عنه من قواعد ومبادئ دولية عامة أو خاصة، وما أكدت عليه قواعد مانديلا من ضرورة معاملة جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن معاملة إنسانية و باحترام لكرامة الشخص الإنساني الأصيلة. فمختلف التدابير المتطورة الرامية لتطوير المقاربة الأمنية، لا تكتمل غاياتها وأهدافها دون تطوير أوجه الشراكة مع الوافدين على السجون، ومراجعة التكوينات لفائدة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بالتركيز على جانب السلوكات الأساسية في المجال الأمني وتجسيد مرتكزات الحكامة الأمنية. من خلال الابتعاد عن المقاربة الأمنية السلبية، باعتبارها تساهم في الاحتقان، وتشجع على التمرد؛ وهو ما يعني التأكيد على أن التوفيق بين تطبيق القانون وحفظ الأمن من جهة، و صون الحقوق وبخاصة كرامة السجناء من جهة ثانية، يشكل في حد ذاته جوهر العلاقة التكاملية بين ضرورة الضبط والحاجة لتكريس الحقوق.

كما ينبغي مراجعة جغرافيا وعمارة المباني في السجون بشكل يتناسب ونوعية السجون والسجناء، ففحص مباني السجن أو مكان الاحتجاز، عملية تتيح فهم الكثير من جوانب الحياة اليومية للمحتجزين، واستيعاب الضغط النفسي اليومي الذي يعيشونه.

المحور الثاني:

الفئات الخاصة بالوسط السجني

يعد التصنيف المبني على النوع الاجتماعي أو على وضعية السجين، بلا أدنى شك الوسيلة الكفيلة بتحديد وضعه بين مختلف الفئات السجنية من حيث كونه امرأة أو وحدا أو راشدا، مريضا أو عجوزا، شادا أو مختلا، محترفا للإجرام أو معتقلا احتياطيا، فضلا عن الاعتداد بنوع الجريمة المرتكبة والعقوبة المحكوم بها (إعدام أو مؤبد أو سجن محدد...). الأمر الذي يتطلب اعتماد نظام لتفريد المعاملة العقابية في المؤسسات السجنية، وفق ما تقتضيه المبادئ والموجهات العامة التي تتطلب بالضرورة دراسة حالة النزير أخذا بعين الاعتبار التوجهات بشأن طبيعته والمعاملة الفردية المناسبة، مع استحضار حالته الشخصية في تحديد نوع المؤسسة السجنية التي سيرسل لها، والبرامج التي سيخضع لها.

1 - تكريس حماية قانونية للأحداث بالسجون

الكل يجمع على ضرورة تفريد معاملة الحدث بشكل يراعي تكوينه النفسي والبدني والعقلي، ولضمان هذه المعاملة الخاصة كان لابد من إيجاد آليات قانونية ومؤسسية حمائية. وإذا كان المشرع المغربي قد أفرد للأحداث مجموعة من الضمانات لوقايتهم من السقوط في براثن الجريمة عن طريق تدابير لحمايتهم وتهذيبهم وتأطيرهم وتكوينهم، ومجموعة من الضمانات الأخرى المنصوص عليها في الكتاب الثالث من قانون المسطرة الجنائية، فإن العديد من الصعوبات التطبيقية تعترض تفعيل الضمانات لأسباب مختلفة من بينها قلة الإمكانيات وعدم توفر إطار مندوبي الحرية المحروسة بصورة كافية... وبذلك تبقى المعالجة القضائية لجنوح الأحداث في الظروف الحالية مفتقرة لإحدى أهم الآليات التي تمكن قاضي الأحداث من متابعة الطفل سواء في مجاله الطبيعي أو في مراكز الإصلاح والتهديب بالرغم من توفر الأدوات التشريعية الضرورية. بذلك تواجه البرامج الإصلاحية بمراكز الإصلاح بالمغرب العديد من المعوقات والصعوبات التي تعيق سير العملية التأهيلية والتربوية، تقف حاجزا أمام السياسات العمومية المعلنة، والقواعد القانونية المعتمدة. إن معالجة جنوح الأحداث يعتبر شأنا مجتمعيا تتدخل فيه كل المؤسسات الاجتماعية، من أسرة ومدرسة ومجتمع مدني وقطاعات حكومية ذات الصلة بهذه الفئة، بالإضافة إلى المؤسسة القضائية. فمن العار أن يبقى الأحداث الجانحين القابعين بالسجون رغم كل مجهود، محط إهمال من قبل الدولة والمجتمع. وينتظر كثيرا من الوقت قبل أن يدرك المسؤولون أن الحدث موقعه الحقيقي هو وسط الأسرة وداخل المدرسة، ويبقى من الصعب أن ندعي أن السجن يتفاعل مع حاجيات الحدث.

2 - النساء والأطفال بالوسط السجني

إذا كان القانون 98.23 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية قد عمد إلى التنصيص على مقتضيات قانونية تراعي الوضعية الخاصة للمرأة السجينة، بجعل كل المؤسسات السجنية تتوفر على حي خاص بالنساء المعتقلات، منفصلا كليا عن الأمكنة المخصصة للرجال، بحيث لا يمكن أن تستقر أية معتقلة بمقر غير حي النساء، ويعمل على حراستهن ويدير أعمالهن ونشاطهن موظفات مربيات، وأطر خاصة تابعة لوزارة التجارة والصناعة التقليدية وواعظات من الأوقاف والشؤون الإسلامية وكذلك مرشدات اجتماعيات. وإذا كان بإمكان الأم الاحتفاظ بابنها إلى حين بلوغه سن الثالثة من عمره، وبناء على طلبها وبعد موافقة وزير العدل يمكن تمديد هذه المدة إلى سن الخامسة، فإن توفير الظروف المناسبة من رعاية وعناية تطرح أكثر من نقاش حول حدود توفير الظروف المناسبة، ناهيك عن مشكلة فصل الطفل عن أمه بدراسة إمكانية وضعه بجهة تعنى بتربيته بعد موافقة من له حق الحضانه. بذلك فإن حقوق الطفل تتأثر بمكان الولادة أو الإقامة، فالطفل المولود بالمؤسسة السجنية، لا يتمتع بظروف ملائمة ولا يستفيد من حقوقه في التربية السليمة؛ كذلك بالنسبة للأطفال المرافقين لأمهاتهم في المؤسسات السجنية. فوجود الطفل داخل الفضاء السجني المغلق يجعله بعيدا عن أجواء الحياة العادية العائلية الطبيعية، مما سيكون لا

محال تأثير على نموه ومستقبله؛ بالمقابل فإبعاده عن هذا الفضاء، إبعاد له عن أمه، مما يجعل المنظومة القانونية أمام خيارين متناقضين يصعب تقدير أيهما يحقق مصلحته.

من جانب آخر فإذا كان المشرع المغربي قد عمل على ضمان حقوق الطفل فيما يتعلق بالتصريح في سجلات الحالة المدنية في الأجل القانونية، فإنه جانب الصواب عندما أقر الإشارة إلى عنوان المؤسسة السجنية، مما يؤثر سلبا على مستقبله؛ لذلك كان حريا بالمشرع أن يعمل على تلافي ذلك، ويستبدل ذلك بعنوان أقرب مستشفى للولادة. ثم ما المانع من الإشهاد على واقعة الولادة في آخر عنوان معروف للأم، في سياق الإعداد للإدماج وإلغاء هاته الفترة من حياة السجينة الأم. كما يسجل على المشرع تعقيده لمسطرة منح الرخصة الاستثنائية للمرأة الحامل قصد الولادة، وكذا مدة هذه الرخصة، وبالتالي الإبقاء على الوضع داخل المؤسسة السجنية، ضدا عن الظروف الصحية المعلومة التي تعرفها المرأة الحامل، وفرضية حدود مضاعفات أثناء الوضع، فالأولوية للمقاربة الأمنية عن المنهجية المبنية على الأسس الإنسانية. وإذا كان المشرع المغربي قد عمد إلى تخصيص نظام خاص في مجال التغذية بالرضع والأطفال صغار السن تحت إشراف طبيب المؤسسة وفق مضامين المادة 76 من المرسوم التطبيقي. فقد أغفل الحديث عن أساليب حضانة ورعاية الأطفال المرافقين لأمهاتهم بالسجون. فلم يحدد الإجراءات المنظمة لرياض الأطفال بالسجون، ولم ينظم حياة الطفل بالمؤسسة السجنية، وأماكن اللعب.

3 - المسنون بالوسط السجني

يعتبر المسنون من بين الفئات القليلة في الوسط السجني، وبديهي أن تجد صعوبة في التكيف ارتباطا بالخصوصية المترتبة عن التقدم في السن وما يصاحبه من صعوبات على المستوى الصحي وعلى المستوى البدني، وضعف في الحركة... مما يفرض معاملة خاصة تتماشى وطبيعة الاحتياجات. غير أن القانون المغربي المنظم للسجون لم يخص هذه الفئة بأي تمييز يراعي ظروفهم واحتياجاتهم، ويبقى التعامل معهم رهينا باجتهاد القائمين على المؤسسات السجنية وقوانينها الداخلية. أضف لذلك أن البرامج التأهيلية في المؤسسات السجنية لا تستحضر البتة هاته الفئة من السجناء بحكم تقدمهم في السن، فلن يقبلوا على البرامج التعليمية أو محو الأمية، ولا التكوين المهني... ليبقى الفراغ مخيما على يومياتهم السجنية، اللهم إقبالهم على دروس الوعظ والإرشاد.

4 - ذوي الاحتياجات الخاصة بالسجون

في أفق تفعيل مضامين الحماية، يبدو واضحا غياب أي شكل من أشكال التنبيه أو التخصيص، أو طبيعة المساعدة والدعم في المؤسسات السجنية للأشخاص ذوي الإعاقة لضمان حصولهم على التيسيرات الضرورية لكفالة التدريب والتكوين المناسبين؛ معطى يؤكد غياب أي نوع من الحلول الخاصة لفائدة السجناء المصابين بإعاقات من شأنها التمكين من اعتماد التدابير المناسبة لتشجيع استعادة الأشخاص ذوي الإعاقة عافيتهم البدنية والإدراكية والنفسية، وتمكينهم من تعلم المهارات من خلال مشاركتهم الكاملة على قدم المساواة مع الآخرين، لضمان إعادة تأهيلهم، وإعادة إدماجهم في المجتمع. أضف لذلك غياب أي تدريب لفائدة العاملين في مجال إقامة العدل، سواء تعلق الأمر بالشرطة أو موظفو السجون.

وفق القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ينبغي الاهتمام بالمعاق داخل المؤسسة السجنية، من خلال تتبع الطبيب للسجين منذ دخوله إلى السجن، واستبانة جوانب القصور الجسدية التي يمكن أن تشكل عائقا دون إعادة التأهيل (القاعدة 24). وإذا كانت المديرية العامة للسجون بوزارة العدل قد استدركت الأمر من خلال إصدار المذكرة التنظيمية 15/93، الهادفة إلى العناية بأوضاع المعاقين بالسجون، ورفع كل أشكال الحيف والمعاناة التي من

الممكن أن تلحقهم بسبب العجز أو النقص الذي قد يشكون منه. ولهذا الغرض عمدت بعض المركبات السجنية، كالمركب السجني بسلا إلى تخصيص غرفة خاصة بالمعاقين المعتقلين بمصحة المؤسسة، مجهزة بتجهيزات صحية من أسرة منفردة للنوم، إضافة إلى مرافق صحية تناسب أوضاع المعاقين. حلول ترفيحية لا ترقى للإنتظارات، لذلك وبغية مساعدة المعاق على تجاوز محنتي الإعاقة والسجن، وجب على الإدارة السجنية التعاقد مع القطاع الحكومي المكلف بالمعاقين للاتفاق على برنامج تأهيلي متنوع يشمل كل الإعاقات، ويراعي خصوصيات المعاق ونفسيته، مع وضع استراتيجية لتأهيل الموظفين العاملين إلى جانب المعاق السجين.

5 - الأُجانب في المؤسسات السجنية

ينبغي الحرص على حمايتهم، وضمان في حالة توقيفهم أو وضعهم رهن الاعتقال الاحتياطي أو تقديمهم للمحاكمة الولوج الفعلي للعدالة، وإمكانية الاستفادة من خدمات المحامين و مترجمين أكفاء والولوج للسلطات القنصلية...؛ مع ما يتطلبه ذلك من تطوير برامج تكوين وتحسيس موجه لموظفي الإدارات المكلفة بمسألة الهجرة، سواء تعلق الأمر بقوات الأمن، أو شرطة الحدود، وموظفو السجون، والقضاة، والأطباء الصحية... في انتظار ذلك فإن السجناء الأجانب يعانون من انتهاكات أخرى خاصة تقوم على التمييز من طرف السجناء انفسهم ومن طرف الإدارة أحيانا، بالإضافة إلى ضعف التواصل والاتصال بالعالم الخارجي، بل وانعدامه في بعض الحالات بسبب عائق اللغة وعدم التوفر على امكانية الزيارة خصوصا بالنسبة للأفارقة جنوب الصحراء، الذين لا يستطيعون التواصل مع سفارات بلدانهم إما بسبب عدم التفات هذه الأخيرة اليهم بالرغم من اشعارها من طرف السلطات المغربية او بسبب عدم الاشعار بسبب الاهمال وعدم الاكتراث؛ أضف لذلك عدم استفادة الأجانب من البرامج التكوينية بسبب المعوقات المتعددة الأسباب.

6 - السجناء المحكومون بالإعدام والسجن المؤبد

إذا كان القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، لم يتطرق لفئة المحكوم عليهم بالإعدام، وترك الأمر للمرسوم التطبيقي لـ 3 نوفمبر 2000، الذي حدد بموجب مقتضياته كيفية تطبيق القانون السالف الذكر، حيث خصص الفرع الأول من الباب العاشر المتعلق بالنظام المطبق على أصناف خاصة من المعتقلين، للمحكوم عليهم بالإعدام، وذلك في أربع مواد (من مجموع 161 مادة). وباستثناء المادة 143 من القانون المنظم للسجون التي تصطبغ بالعمومية وتبرز الهاجس الأمني المتضخم، على حساب ضمان وصيانة حقوق السجناء المحكومين بالإعدام، وإن كان المشرع قد تنبه لخصوصية المحكومين بالإعدام وطبيعتهم الهشة بحكم الحكم الصادر في مواجهتهم حيث نص على أنه: يجب إيلاء المحكوم عليهم بالإعدام عناية خاصة تمكن من دراسة شخصيتهم وتتبع حالتهم النفسية والحفاظ على توازنهم بشكل يستبعد معه احتمال كل محاولة هروب أو انتحار أو إضرار بالغير. فإن المواد الثلاث المتبقية، لا تتعدى التدابير الإدارية الاعتيادية المنشغلة بالهاجس الأمني. بذلك وبصرف النظر عن الواقع المرير للمحكومين بالإعدام، وبصرف النظر أيضا عن النقاش الدائر حول الإبقاء عليها أو إلغائها أو الحد منها، فالتوقف عن تنفيذ العقوبة منذ ما يربو عن العشرين سنة يوجب الاهتمام بالمحكومين بالإعدام من خلال الرعاية النفسية، وإشراكهم في التكوينات وفي البرامج التقييمية وبخاصة احترام كرامتهم الإنسانية. أما إلغاء عقوبة الإعدام فهي لا شك جزء من المشروع الحقوقي والديمقراطي الذي ينشده مناهضتها والمناهضون للإعدام بالمغرب، الذي لن يكتمل إلا إذا تضمن في ثناياه قضايا إنسانية كبرى.

أما بالنسبة لخيارات المشرع الجنائي المغربي للعقوبات السجنية الغير المحددة المدة، فهي تساءلنا بشأن المعاملة العقابية الأنجع، وتطرح علينا بحدثة إشكالية تدير الزمن وفقدان معانيه للمحكومين بالمؤبد، شأنهم في ذلك شأن

المحكومين بالإعدام؛ فأى تدبير للمعيش اليومي لهؤلاء اياة برامج أو مقاربات صالحة لإعدادهم للإدماج. وإن كان المبتغى بعيدا من حيث الزمن فهو أمر ضروري من حيث الهدف.

7 - المصابين بمرض عقلي أو اضطراب نفسي

بما أن المرضى النفسيين قد يكونون معرضين لأن يكونوا سجناء، ربما أكثر من الأشخاص الطبيعيين والذين لا يعانون من أي اضطرابات نفسية أو عقلية في سياق توجهات ومضامين قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء من خلال المادة 82 التي تجيز احتجاز الشخص في السجن وإن ظهر أنه مختل في أفق اتخاذ الإجراءات والترتيبات الهادفة لإيداعه بمستشفيات الأمراض العقلية؛ فإن مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية التي اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/119 المؤرخ في 17 دجنبر 1991 نصت على مجموعة من المبادئ والحقوق والحريات الأساسية غايتها أن يتمتع جميع الأشخاص بحق الحصول على أفضل ما هو متاح من رعاية الصحة العقلية التي تشكل جزءا من نظام الرعاية الصحية والاجتماعية. وأن يعامل جميع الأشخاص المصابين بمرض عقلي أو الذين يعالجون بهذه الصفة معاملة إنسانية مع احترام ما للإنسان من كرامة أصيلة. وتنطبق مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي على الأشخاص الذين ينفذون أحكاما بالسجن بسبب ارتكابهم جرائم، أو الذين يحتجزون على نحو آخر أثناء إجراءات أو تحقيقات جنائية موجهة ضدهم، والذين يتقرر أنهم مصابون بمرض عقلي أو يعتقد في احتمال إصابتهم بمرض عقلي. لذلك نصت نفس المبادئ على ضرورة أن يتلقى جميع هؤلاء الأشخاص أفضل رعاية متاحة للصحة العقلية كما هو منصوص عليه في المبدأ 1. وتنطبق هذه المبادئ عليهم إلى أقصى حد ممكن، باستثناء ما تقتضيه هذه الظروف فقط من تعديلات واستثناءات محدودة. ولا يجوز أن تخل هذه التعديلات والاستثناءات بما للأشخاص من حقوق بموجب الصكوك المذكورة في الفقرة 5 من المبدأ 3. كما يجوز أن يسمح القانون المحلي لمحكمة أو سلطة أخرى مختصة، تعمل على أساس مشورة طبية مختصة ومستقلة، بأن تأمر بإدخال هؤلاء الأشخاص في مصحة للأمراض العقلية. كما ينبغي في جميع الأحوال أن يتفق علاج الأشخاص الذين يتقرر أنهم مصابون بمرض عقلي مع المبدأ 11 أعلاه⁴. مبادئ تدعونا للمطالبة بضرورة تمكين السجناء المرضى النفسيين في السجون من علاج نفسي في أفق الإيداع في مؤسسات الرعاية النفسية. ولا شك ان حالات الانتحار بصورة من صور ضعف المراقبة والعناية النفسية والصحية داخل المؤسسات السجنية. وإذا كانت حالات الانتحار قليلة، والمعطيات حول اسبابها ودوافعها غير متوفرة، فإن الوقاية من تناميها وتعدد حالاتها، تبقى هما من هموم المندوبية والمؤسسات السجنية التي تفتقر لمتخصصين يضمنون المتابعة عن قرب لمن يتعرض من النزلاء لمظاهر نفسية وعقلية تدفع احيانا للإقدام على الانتحار. كما انه من منابع القلق ان لا يعرض السجناء قبل تأديتهم او قبل فرض العزلة عليهم على الطبيب النفسي لمعرفة مدى قدرتهم على تحمل العقوبة التأديبية داخل المؤسسة مما يستدعي وضع مقاربة متعددة الجوانب في التعامل مع حالات المرض وعواقبه.

3 - «5. لكل شخص مصاب بمرض عقلي الحق في ممارسة جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي الصكوك الأخرى ذات الصلة مثل الإعلان الخاص بحقوق المعوقين ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن.»

4 - المبدأ 11 الموافقة على العلاج

1 . لا يجوز إعطاء أي علاج مريض دون موافقته عن علم، باستثناء ما يرد النص عليه في الفقرات 6 و 7 و 8 و 13 و 15 من هذا المبدأ.
2 . الموافقة عن علم هي الموافقة التي يتم الحصول عليها بحرية دون تهديدات أو إغراءات غير لائقة، بعد أن يكشف للمريض بطريقة مناسبة عن معلومات كافية ومفهومة بشكل ولغة يفهما المريض...»

8 - معاملة المحتجزين قبل المحاكمة

المعايير الخاصة بالمنطقة على المحتجزين قبل المحاكمة تنص على ضمانات وأنواع إضافية من الحماية بالنظر إلى الحالة الخاصة للمحتجزين قبل المحاكمة باعتبارهم أفرادا مجردين من أحد حقوق الإنسان الأساسية، وهو الحق في الحرية، بدون أن تكون قد ثبتت إدانتهم بارتكاب جريمة، بدءا بمبدأ افتراض البراءة؛ والفصل بين الفئات من متهمين ومحكوم عليهم وأحداث ونساء؛ وحظر التوقيف التعسفي من خلال التأكيد على ضرورة إخضاع التوقيف دائما للرقابة والإشراف القضائيين لضمان أن يتم بمقتضى القانون؛ كما ورد في المبدأ 12 من مجموعة مبادئ الاحتجاز، ينبغي الاحتفاظ بسجلات دقيقة عن التوقيفات تحقيقا لفعالية الإشراف القضائي ولتجنب حالات الاختفاء. كما ينبغي أن يستفيد المحتجز من مبدأ الإبلاغ بأسباب التوقيف والتهمة؛ وإمكانية الوصول إلى القضاء من خلال تقييم ما إن كان هناك سبب قانوني لتوقيف الشخص وما إن كان الاحتجاز السابق للمحاكمة لازما، والحق في الطعن في الاحتجاز أمام سلطة قضائية؛ وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للسلطات ألا تحتجز الأشخاص إلا في أماكن الاحتجاز الرسمية (المادة 10 من الإعلان الخاص بالاختفاء)، والاحتفاظ بسجلات لجميع المحتجزين القاعدة 7 من القواعد النموذجية الدنيا، تدابير مهمة لضمان تحقيق المراقبة القضائية الفعالية وفق ما ينص عليه المبدأ 4 من مجموعة مبادئ الاحتجاز. وغيرها من المبادئ الخاصة الهادفة لحماية المحتجزين كالحق في الاتصال بمحام، والاتصال بالعالم الخارجي، وحق الشخص في عدم إجباره على الشهادة ضد نفسه، والحق في محاكمة منصفة.

المحور الثالث:

المرتكزات الأساسية للإصلاح

الإطار التشريعي الوطني مبعث الكثير من القلق، وبخاصة خيارات السياسة الجنائية التي تحتاج لمراجعة عاجلة على مستوى المنظومة القانونية الجنائية، وعلى مستوى طرق التدبير المؤسساتي؛ وأن الأحكام الواردة في القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية 98.23، والمرسوم التطبيقي لـ 3 نونبر 2000 في حاجة لمراجعة شمولية. لذلك ليس منطوق الإلقاء بعبء الإصلاح والتقويم وأنسنة الفضاء السجني على كاهل الإدارة السجنية وحدها باعتبارها المشرف على تنفيذ العقوبة في وقت لا يعدو أن يكون هذا الجهاز سوى حلقة وسط بين مجموع الفاعلين المرتبطين بشكل أو بآخر بالمؤسسات العقابية، أخذا بالاعتبار أن الجريمة أضحت تأخذ منحى متصاعدا وذات بعد عالمي.

وإذا كانت كل المعطيات تؤكد أولوية الحاجة لتفعيل النصوص القانونية أكثر من الحاجة للتحسين أو التطوير. غير أن الحاجة للتطوير لا تقل عن الحاجة لتفعيل البنود الحالية وفق ما تحتوي عليه من ضمانات وقواعد حمائية. مع ذلك على المشرع المغربي الانتباه إلى ضرورة المراجعة الشمولية للمنظومة القانونية، بما يتناسب والمواثيق الدولية ومستجدات الوثيقة الدستورية من خلال مراجعة عميقة للقانون الجنائي ومقتضيات قانون المسطرة الجنائية والقانون المنظم للسجون، بشكل يسمح بالملائمة مع المعايير الدولية وبخاصة قواعد مانديلا؛ بما يصب في اتجاه تمكين السجناء من الحقوق، من قبيل حرية ممارسة الشعائر الدينية، والحق في التأهيل والتعليم والتكوين، والحق في الرعاية الصحية والاجتماعية، والحق في النظافة والرياضة والفسحة والزيارة، إضافة للحق في الاستفادة من الإفراج... ومن جانب آخر فيصالح العمل على تحقيق رسالة السجون وتأهيل وإصلاح المسجون بما يتماشى مع مفاهيم السياسة العقابية الحديثة والالتزام بالمعايير القانونية المتبعة، بغية الحفاظ على آدمية الإنسان المنصوص عليها في المعاهدات الدولية، وتحفيز السجناء على الاستجابة لبرامج التأهيل الهادفة لإعادة دمجهم في المجتمع عقب الإفراج عنهم، باعتبار ذلك هو الضمانة الوحيدة لعدم عودة المسجون للسلوك الإجرامي عقب الإفراج عنه.

وينبغي في آن واحد أن تحرص التعديلات على تحقيق الانضباط داخل السجون والعمل على تطويرها لمواجهة ظاهرة الاكتظاظ في بعض السجون، وضمان توفير الخدمات الأساسية لهم، في أفق تعزيز حقوق السجناء، ومراعاة أوجه الرعاية الصحية والاجتماعية وغيرها بما يتوافق مع الدستور والمعايير الدولية في هذا الشأن، وبما يكفل تطوير منظومة السجون على غرار ما تطبقه الدول المتقدمة في تنفيذ سياستها العقابية. كل ذلك تحت إشراف ومراقبة وتوجيه قاضي تطبيقات العقوبات الذي تحتاج قواعده المسطرية للتحسين والتطوير سواء على مستوى الاختصاصات أو الصلاحيات، بشكل يسمح له بحضور فاعل، وضامان للتنزيل الصحيح لقواعد المعاملة العقابية.

أولاً: مراجعة القانون الجنائي

لقد أصبحت مهمة إصلاح العدالة مسألة ذات أولوية، وقبل أن يأتي الدور على المؤسسة العقابية في إطار مسلسل شامل للإصلاح العميق للمنظومة القانونية السجنية، فإن شركاء آخرين يتحملون مسؤولية ليست بأقل مما تتحمله المؤسسة السجنية. فالنظام العقابي يعتبر حجر الزاوية في عدالتنا الجنائية تشريعاً وقضياً، فهو حلقة قوية في مسلسل الإصلاح وأن كل اختلال يطاله سينعكس بشكل مباشر على المؤسسات العقابية التي ليست سوى آلية لتنفيذ مقرراته بالإدانة. ومن هذا المنطلق فالقضاء كذلك مدعو إلى الخروج من العدالة المشهدية التي تتم بين أسوار المحكمة إلى العدالة التشاركية والبعد المزدوج للمساهمة في تحسين الوضع العقابي العام. لكن رغم هذه المسؤولية الملقاة على عاتق القضاء، فذلك لا ينفي أنه يفتقر هو كذلك إلى الآليات الكافية لقيامه بهذا الواجب ومن هنا يتضح موقع التشريع في هذا المسلسل. وقد نأخذ تشريعنا عن عدم مواكبته للاتجاهات الحديثة في العقوبة وبذلك يبقى دور القاضي محصوراً ومقيداً، خاصة فيما يخص العقوبات البديلة التي أصبحت اتجاهاً فعالاً يعمل به للتقليل من مساوئ العقوبة السالبة للحرية والتخفيف من أثارها السلبية.

1 - إعادة النظر في قواعد التجريم

ضرورة إعادة صياغة السياسة الجنائية، وضبط خياراتها بالابتعاد عن الأعمال الحثي لألية التجريم، والتوظيف المبالغ فيه لخيار العقاب؛ وهو ما يقتضي إعادة النظر في المقاربات الأمنية للسياسات الجنائية ووضع مخطط استراتيجي يعتمد دراسات معمقة وأبحاث علمية لمعرفة اسباب الجريمة، بشكل يسمح بالعمل على تنقية المنظومة القانونية الجنائية المتضخمة من الجرائم التي لم يعد المجتمع يعتبرها مكتسبة لخطورة على نظامه العام.

2 - مراجعة المنظومة العقابية

ضرورة مراجعة خيارات المشرع الجنائي المغربي في مجال العرض العقابي، من خلال إقرار بدائل العقوبات، والحسم في عقوبة الموت. كما يتعين مراجعة نطاق السلطة التقديرية للقاضي الجنائي من خلال إعادة النظر في الحدين الأدنى والأقصى بشكل يسمح بتحقيق مفهوم الشرعية في علاقة بالعقوبة، تفاديا للتجاوزات أو الاختلالات في مجال العقوبة.

1-2 إقرار بدائل العقوبات

استحداث عقوبات بديلة في أقرب وقت ممكن من خلال إدراج على الخصوص: الإنذار، التوبيخ، توقيف العقوبة، الغرامة المرتفعة، المنع من الإقامة والسكن بالعمالة أو الإقليم الذي يسكن به الضحية أو وراثته، العمل للمصلحة العامة، العمل لصالح المتضرر، العمل على إزالة الضرر، القيد الإلكتروني، الحكم المشروط، الحبس في نهاية الأسبوع، السجن بالمنزل... مع استحضار أن إقرارها مرتبط بجعل القضاء المرجع الاحتياطي لفرض احترام امتثال المستفيد من بدائل العقوبة السالبة للحرية، لكي يتسنى للمسؤولين على تنفيذ السياسة العقابية المنتهجة في ظل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين القيام بمهامهم على أفضل وجه، وذلك بالنظر إلى التخفيض من الاكتظاظ، مما سيمكن القائمين عليها من مباشرة مهامهم على أكمل وجه من أجل تحقيق إعادة الإدماج.

2-2 إلغاء عقوبة الإعدام

تشكل السياسة العقابية التي يسلكها التشريع الجنائي المغربي في شأن عقوبة الإعدام، إحدى تمظهرات الأزمة والفشل، ووضعية المؤسسة السجنية التي يفترض فيها أن تقوم، وبغض النظر عن الإكراهات بعملية التأهيل وإعادة الإدماج، تصطدم بواقع فكرة الإعدام وفلسفتها؛ مما يجهز بشكل كلي ونهائي على الأدوار والأفاق المتوقعة، في ظل غياب أفق الإصلاح والتأهيل، وعدم الجدوى من الاستفادة من برامج التكوين، يصبح المحكومون بالإعدام فئة في وضعية خاصة، يزكي فكرة التناقض بشأنها بين خيارات المشرع الدستوري المؤكدة على الحق في الحياة، وتوجهات المشرع الجنائي المغربي الهادفة لتكريس عقوبة الإعدام من خلال مسودة مشروع القانون الجنائي.

ولعل في الإصرار على الاحتفاظ بعقوبة الإعدام في مسودة القانون الجنائي، تكريس لتوجه لا يقوم على أي منطق قانوني ولا تأصيل فكري أو فلسفي ولا بعد غائي، في ظل تبوؤ عدم نفعيتها في محاربة الجريمة. موقف بكل بساطة بمثابة تأكيد على الرغبة في النيل من الكرامة الإنسانية.

3 - تأهيل القاضي الجنائي

ضرورة أن يتوفر القاضي الجنائي على مؤهلات معينة تهم مختلف العلوم التي لها ارتباط بالجريمة والمجرم، كالتخصص في العلوم الجنائية وعلم الإجرام وعلم العقاب وعلم الاجتماع الجنائي، نظرا لدوره الخطير المتعلق بالتحكم في مصير الأفراد وحريةاتهم. مع تمكين الهيئات القضائية من صلاحية اتخاذ القرارات بشأن المتهمين المتواجدين في حالة اعتقال والمحكومين، متى ظهر أن هناك ما يدعو لذلك، على أساس اعتماد مبدأ التعليل والخضوع للرقابة.

ثانيا: تفعيل ونجيين مضامين قانون المسطرة الجنائية

انطلاقا من الفصل 23 من الدستور الذي ينص على أنه «يتمتع كل شخص معتقل بحقوق أساسية، وبظروف اعتقال إنسانية. ويمكنه أن يستفيد من برامج للتكوين وإعادة الإدماج...»، أصبح من الضروري العمل على تنزيل هذه المقترحات في أسرع وقت ممكن، كما أصبح من الضروري العمل على تبسيط الإجراءات والمساطر، من خلال تفعيل بنود القانون المسطري سواء في علاقة بمسطرة الصلح أو الإفراج المقيد بشروط، أو الرقابة القضائية... لإعطاء فرصة للسجناء لمراجعة الذات، وتأمين الانضباط داخل السجن، فالوضع الحالي يجعل السجين ينظر بروح تشاؤمية ونزعة تمردية إلى السياسة العقابية، وبالتالي قد يسعى لما هو أشد وأخطر من الجريمة الأولى، طالما لا أمل في طريق آخر للخروج من السجن خير قضاء العقوبة. لذلك ومن أجل فعالية العقوبة، وجب حماية الضمانات الدستورية وتنوع العرض في ثنايا فصول القانون المسطري -كما هو الشأن بالنسبة للعرض العقابي- من خلال تفعيل الضمانات، وملائمة الإجراءات مع التوجهات الحديثة.

1 - تفعيل الضمانات المسطرية

تتضمن مقترحات قانون المسطرة الجنائية نصوص متعددة لا تعرف مسارها للتطبيق الصحيح، لاعتبارات تعود في طبيعتها للممارسة القضائية، لذلك وجب التأكيد على الحاجة للتفعيل.

1-1 ترشيد الاعتقال الاحتياطي

تفعيل مسطرة المراقبة القضائية عوض الاعتقال الاحتياطي، مع ضرورة أن يعتمد التشريع المغربي بدائل عن الاعتقال الاحتياطي منها على الخصوص نظام الكفالة المرتفعة والتي تصبح ملكا للخزينة في حالة عدم التزام المتهم لحضور جلسات التحقيق. وفي حالة ضرورة التحقيق القصوى وعدم جدوى الكفالة والمراقبة القضائية، والتي تقرر معهما اللجوء للاعتقال الاحتياطي، يتعين الإسراع بالبث في قضايا المعتقلين الاحتياطيين، حيث يتعين تحديد أجل قصير للبت في هذه القضايا مع مواصلة الجلسات وحتى في أيام السبت والأحد والعطل لتصريف هذه القضايا. مع تخفيض مدته، مع تفعيل الرقابة القضائية، وإسناد قرارات وأوامر الاعتقال والإفراج لهيئة قضائية مستقلة ومحيدة.

2-1 إقرار آلية وطنية

يعاني العالم السجني من ضعف آليات الرقابة، فقد فشلت اللجان الإقليمية لمراقبة السجون، وانتشر الانحراف رغم محاولات الإصلاح، مما اقتضى الدعوة إلى إلغاء أدوارها المنصوص عليها في المادة 620 من المسطرة الجنائية

والتي تبت عدم جدواها وضعف أداءها خصوصا وأنها تحت وصاية السلطة التنفيذية ووزارة الداخلية، مما فتح الباب للتفكير في خلق آلية وطنية⁵ مستقلة تعالج مختلف المظاهر المختلة بالسجون.

آلية ستتخذ نموذج الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب ومراقبة أماكن الاحتجاز المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتي قد يكون فيها المجلس الوطني لحقوق الإنسان مشرفا عليها باعتباره هيئة وطنية لحقوق الإنسان. أو آلية خاصة وفق تصور الهيئات الحقوقية الوطنية التي ترى أن إحداث آلية ينبغي أن تكون مستقلة عن الجهاز التنفيذي والمؤسسات الوطنية لمراقبة أماكن الاحتجاز باعتباره النموذج الأفضل والأصلح للمغرب اعتبارا لانعكاساتها الإيجابية على مستوى تعزيز حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم.⁶

3-1-3-1 أجراء دور الرقابة القضائية

ضرورة مراجعة الفصول القاضية بالرقابة القضائية على المؤسسات السجنية، باعتماد مؤشر الإلزامية في الزيارة، ومبدأ المحاسبة حين عدم القيام بالواجب المهني من لدن المؤسسات القضائية، سواء تعلق الأمر بجهاز النيابة العامة، أو قاضي التحقيق أو رئيس الغرفة الجنحية أو من ينوب عنه...⁷

4-1-4-1 تفعيل الضمانات الخاصة بالأحداث

تفعيل الفصول من 501 إلى 504 من قانون المسطرة الجنائية الخاصة بالأحداث الهادفة إلى تغيير تدابير المراقبة والحماية وإعادة النظر في التدابير المنصوص عليها في المادة 481 وذلك كيفما كانت الهيئة القضائية التي أصدرت المقرر.

5-1-5-1 تفعيل الإفراج المقيّد بشروط

ضرورة تجاوز التعطيل الواقعي لمؤسسة الإفراج الشرطي، والتأكيد على مسؤولية أجهزة الدولة عن عملية تأهيل المفرج عنه عن طريق الرقابة والمساعدة. وتتجسد الرقابة في متابعة سلوك المفرج عنه، في عمله وكيفية قضاء أوقات فراغه، والتحقق من أداء التزاماته. أما المساعدة فتشمل تقديم الخدمات والتسهيلات المادية للمحكوم عليه

5 - سبق أن اقترح المرصد المغربي للسجون إحداث آليات للإشراف على مراقبة السجون والحيلولة بذلك دون انتهاك حقوق السجناء والسجينات واحترام مضامين القوانين الوطنية منها والدولية، وحدد هذه الآليات في ثلاثة أنواع، الأولى تتمثل في آلية وطنية مؤسساتية، ثم آلية جهوية، وثالثة محلية تكون عبارة عن فتح المجال أمام الجماعات المحلية للقيام بزيارات تفقدية للمؤسسات السجنية. الاقتراح الذي تضمنه التقرير السنوي للمرصد الخاص بسنتي 2011-2012، جاء بالنظر لحجم التظلمات والشكايات الواردة عليه من طرف نزلاء ونزيلات السجون والتي أبرز أنها همت في أغلبها ممارسة العنف في حقهم أو تعريضهم لمعاملة قاسية وحاطه من الكرامة، فضلا عن تعرضهم للتعذيب وحرمانهم من حقهم في الزيارة أو الفسحة، أو وضعهم في زنازن انفرادية.

6 - انظر الوثيقة المرجعية للمجتمع المدني بشأن إحداث الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب المعدة من لدن المنظمة المغربية لحقوق الإنسان - الجمعية المغربية لحقوق الإنسان المنتدى المغربي من أجل الحقيقة والإنصاف - الجمعية المغربية للبحث والتبادل الثقافي - مركز حقوق الناس - جمعية عدالة - منتدى الكرامة - المرصد المغربي للحريات العامة - منظمة العفو الدولية - فرع المغرب - منتدى بدائل المغرب - جمعية الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان - جمعية حلقة وصل سجن - مجتمع - الجمعية الطبية لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب - بوابة جسور - المركز المغربي لحقوق الإنسان - مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية - جمعية هيئات المحامين - العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان - المرصد المغربي للسجون ومركز المساعدة القانونية للأجانب وطالبي اللجوء.

7 - المادة 249 «يقوم رئيس الغرفة الجنحية أو من ينوب عنه بزيارة المؤسسات السجنية التابعة لنفوذ محكمة الاستئناف مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، ويتحقق من حالة المتهمين الموجودين في حالة اعتقال احتياطي. يمكنه أن يطلب من قاضي التحقيق جميع البيانات اللازمة. إذا ظهر له أن الاعتقال لا مبرر له، يوجه لقاضي التحقيق التوصيات اللازمة.» مادة تبرز مدى ضعف الدور الرقابي والحماي باعتبار أن الصلاحيات محددة تنتهي بإصدار توصيات.

في البحث عن مسكن أو عمل وفي شؤون حياته اليومية. وبالإضافة للحاجة لتفعيل نظام الإفراج المقيد بشروط، ينبغي تفعيل نظام الحرية المحروسة وكذا إجازة الخروج.

2 - تبيين النصوص المسطرية

عديدة هي نصوص قانون المسطرة الجنائية التي تحتاج لمراجعة شمولية من أجل بلوغ الأهداف المتوقعة من لدن المؤسسات القضائية، سواء في علاقة بقاضي تطبيق العقوبات أو في علاقة بالحاجة لمراجعة القواعد المتعلقة بالسجل العدلي والمساطر الواجب إتباعها وطول المدد الواجب احترامها للحصول على رد الاعتبار القانوني، أو تقديم طلب رد الاعتبار القضائي.

1-2 تعزيز الإشراف القضائي

من خلال رد الاعتبار لوظيفة قاضي تطبيق العقوبات وتوسيع صلاحياته على مستوى المراقبة والمتابعة، لتشمل إمكانية اتخاذه قرارات ذات صبغة قضائية، يستطيع حينها تعديل العقوبة بالبدائل كلما توفرت له معطيات حاسمة بإصلاح الجاني واستطاعته الاندماج من جديد. إضافة لإمكانية تبني مبدأ التخفيض التلقائي للعقوبة، كي تذكي في السجين الانخراط في البرامج، وتدفع به للتوجه نحو حسن السلوك ويسعى للاستفادة من تخفيض عقوبته.

بذلك فاعتماد الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة مع ما يترتب عنه من ضرورة توسيع صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات على مستوى التأديب داخل السجن أو الحسم بشأن استفادة السجناء من الإفراج المقيد بشروط⁸ واقتراح العفو...وهو ما يقتضي إعادة النظر بشأن التأطير القانوني، من خلال تكريس التدخل القضائي، اعتباراً لأن الإدارة العقابية بما لاهها من صلاحيات التكييف⁹ لا تتردد في اللجوء إليه، حيث يوضع السجين في زنزانه انفرادية عند تمرده على الضوابط السجنية، ولم ينجح أحد في التقليل من السلطات الكبيرة التي تتركز بيده والذي لا يمارسها فقط في مجال التأديب ولكن بمناسبة اتخاذ أي قرار يهم السجناء كمنقلهم دون مراعاة وضعيتهم أو موقعهم الجغرافي مما قد يتسبب في إحباط للسجين وأسرته، لذلك نؤكد على ضرورة مراجعة الصلاحيات الممنوحة لإدارة السجن في تأديب السجناء، من خلال ضرورة التأكيد على الدور القضائي، مع إمكانية لجوء السجين المتضرر من العقوبات التأديبية إلى القاضي الإداري،¹⁰ وتعزيز حصول السجناء على تمثيل قانوني ومساعدة قانونية وفق قواعد مانديلا الجديدة.

8 - في سياق مسودة قانون المسطرة الجنائية فالإفراج المقيد بشروط من اختصاص الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض (المادة 626) بناء على رأي اللجنة المشار إليها في المادة 624 من مسودة مشروع ق م ج. بذلك فالتعديلات الواردة في مشروع ق م ج، لم تجب عن كل مظاهر القصور المطروحة، فجاءت قاصرة ولم ترق إلى مستوى التطلعات.

9 - لقد أحجم المشرع المغربي عن إعطاء تعريف قانوني واضح للعقوبة التأديبية الشيء الذي جعل الباب مفتوحاً على مصراعيه في هذا المجال على حساب تراجع مبدأ الشرعية التي تقضي باحتكار عملية خلق الجرائم والعقوبات والتدابير وكذا الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الجزاءات من طرف المشرع وحده، وترتب عن هذا الفراغ حلول إدارة السجون محل المشرع في العديد من المسائل المتعلقة بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، ووجدت الذريعة للتدخل في المجال التشريعي. وهو وضع لا يخدم مصلحة المحكوم عليه الذي يجد نفسه في موقف ضعيف جداً أمام إدارة السجون التي تستفرد بوضع النظام الداخلي للمؤسسة والذي يحمل في ثناياه عقوبات لا وجود لها في إطار القانون والحكم، ونظراً لأن قانون 98.23 حول مدير المؤسسة سلطات واسعة في هذا المجال، فإن الجزاء التأديبي يتسم بالقسوة خصوصاً أن الساكنة السجنية من الفئات الهشة.

10 - Pierre couvrat "le contrôle du juge sur les sanctions disciplinaires du milieu pénitentiaire " Revue de Science Criminelle et de Droit Pénal Comparé, n°2, SIREY, Paris, Avril-Juin 1995, Page: 381.

2-2 إشراف قاضي الأحداث على تطبيق العقوبة

فمن خلال الدور الجديد لإشراف قاضي الأحداث على تنفيذ العقوبة الجنائية، يمكن لهذا الأخير استبدال عقوبة سالبة للحرية بتدبير العمل من أجل المنفعة العامة، كما يمكن للحدث المحكوم عليه بعقوبة جنائية التمتع بتخفيض مدتها تلقائياً.¹¹ ويقتصر دور قاضي الأحداث من خلال ترأسه للجنة البت في التظلمات المقدمة ضد القرارات الصادرة عن مدير السجن بشأن التخفيض التلقائي للعقوبة¹². بالإضافة إلى إمكانية منح تخفيض إضافي للأحداث المؤهلين للاستفادة من التخفيض التلقائي الذين شاركوا في برامج الإدماج أو أبنائنا عن مجهودات متميزة في متابعة دراستهم أو في التكوين المهني أو الخضوع للعلاج¹³. كما يمكنه أن يأمر بسحب آخر تخفيض تلقائي للعقوبة استفاد منه الحدث الذي أبدى سلوكاً سيئاً¹⁴.

ويمكن الاستدلال على مظاهر القصور من خلال ملاحظة أولى مرتبطة بالفقرة الثانية من المادة 482 من المشروع التي خولت لقاضي الأحداث استبدال عقوبة سالبة للحرية بتدبير العمل من أجل المنفعة العامة فقط دون استبدالها بتدابير الحماية والتهديب. وما يلاحظ كذلك على نفس الفقرة استعمالها لمصطلحين مختلفين بخصوص ماهية العمل من أجل المنفعة العامة فتعتبره بأنه تدبير ثم تقرر بأنه عقوبة. فكان بالأحرى توحيد المصطلح وجعله عقوبة، خصوصاً وأن المشروع لم يجعل من بين التدابير المنصوص عليها في المادة 481 تدبير العمل من أجل المنفعة العامة وإنما نص عليه كعقوبة في الباب الخامس مكرر.

ثالثاً: تطوير المنظومة القانونية المنظمة للسجون

رغم انضباط التشريع المغربي لخلفية حقوقية، لا يزال يخطو في هذا الاتجاه خطوات محتشمة، وتبعاً لهذا ينبغي تضافر الجهود وتحمل المسؤوليات من أجل العمل على بلورة رؤية شمولية من أجل تحديث المنظومة العقابية.¹⁵

11- الباب الرابع مكرر من المشروع يتضمن التخفيض التلقائي للعقوبة: المادة 632-1: يستفيد السجناء الذين أبنائنا عن حسن سلوك خلال قضائهم لمدة العقوبة، من تخفيض تلقائي للعقوبة السالبة للحرية قدره:

- أربعة أيام عن كل شهر إذا كانت العقوبة سنة أو أقل؛
- شهراً واحداً عن كل سنة أو جزء من السنة إذا كانت العقوبة المحكوم بها أكثر من سنة؛

لا يستفيد من التخفيض التلقائي للعقوبة المحكوم عليه الذي اتخذ في حقه قرار تأديبي وفقاً للمقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالسجون خلال الفترة التي يحتسب على أساسها التخفيض.

يتم التخفيض تلقائياً من طرف مدير المؤسسة السجنية في نهاية كل شهر أو كل سنة حسب الأحوال شريطة:

1- أن يكون الحكم حائزاً لقوة الشيء المقضي به؛

2- أن يكون المحكوم عليه قد قضى على الأقل ربع العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه.

12- المادة 632-4 من مشروع ق م ج: تحدث بمقر المحكمة التي توجد بدائرة نفوذها المؤسسة السجنية، لجنة تختص بالبت في التظلمات المقدمة ضد القرارات الصادرة عن مدير السجن بشأن التخفيض التلقائي للعقوبة.

13- المادة 632-5 من مشروع ق م ج: يمكن للجنة المشار إليها في المادة السابقة بناء على اقتراح من المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج، منح تخفيض إضافي للسجناء المؤهلين للاستفادة من التخفيض التلقائي الذين شاركوا في برامج الإدماج أو أبنائنا عن مجهودات متميزة في متابعة دراستهم أو في التكوين المهني أو الخضوع للعلاج وذلك بحساب مدة 4 أيام عن كل شهر بالنسبة للعقوبات المحكوم بها التي لا تتجاوز سنة أو شهراً واحداً عن كل سنة أو جزء من السنة بالنسبة للعقوبات التي تفوق السنة.

لا يمكن أن يستفيد السجن من التخفيض التلقائي الإضافي أكثر من خمس مرات طيلة مدة العقوبة التي يقضيها بالمؤسسة السجنية.

14- المادة 632-6 من مشروع ق م ج: "يمكن للجنة أن تأمر بسحب آخر تخفيض تلقائي للعقوبة استفاد منه السجن الذي أبدى سلوكاً سيئاً..."

15- كل الآمال علقت بعد دستور 2011 على جلسات الحوار الوطني لإصلاح منظومة العدالة الذي أطلق بمبادرة ملكية سامية، ومتابعة من وزارة العدل، بغية التحسيس بخطورة الوضع داخل المؤسسات السجنية وتبحث عن سبل إصلاح شامل وبناء؛ غير أن نتائج هذا الحوار لم تسعف لحد الساعة في اعتماد إجراءات وقوانين تكون أكثر ملائمة وتناسباً مع الغرض الحديث للعقوبة، سواء على مستوى التوجهات العامة لمسودي مشروع قانون المسطرة الجنائية أو القانون الجنائي، مع صمت غير مفسر بشأن القانون المنظم للسجون.

مع ابتكار واعتماد آليات جديدة، وتوجه حديث كفيين بالحد من المقاربة الكلاسيكية في العقاب وتخطي واقع الاكتظاظ بالمؤسسات السجنية، ناهيك عن ضعف البنيات التحتية للعديد منها، وتقدمها ومحدودية الموارد المالية والبشرية، وما يستتبعه من آثار وخيمة على حقوق السجين... بذلك فإيماننا راسخ بأن هذه الحقوق وغيرها ليست مرتبطة حتما بالنصوص التشريعية بل ينبغي أن تكون مدعمة بقاعدة صلبة تشكل آليات للتفعيل لضمان تحولها الى واقع، وتبني نظام رقابة فعال في سبيل تحقيق أنسنة السجون. وفي هذا الصدد فنحن الآن -أكثر من أي وقت مضى-، مطالبين بالانخراط في مشروع إصلاح المنظومة السجنية وفق نظرة شمولية تقتضي من جهة العمل على تهيئة وتطوير النصوص بما يتماشى وقواعد مانديلا؛ ومن جهة أخرى العمل على تجميعها وتضمينها في مدونة متكاملة.

1 - تحديث الإدارة السجنية

إعادة النظر في نمط التسيير التقليدي من أجل خلق تصور جديد أكثر انسجاما مع الحقائق المعاصرة ومتطلبات التغيير، إن الأمر يتعلق إجمالاً بإدخال التكنولوجيات الحديثة بهدف تحسين إنتاجية الجهاز الإداري وتبسيط عمله اليومي، كما يعني التحديث الإداري أيضا تأهيل الموارد البشرية باعتبارها محور كل الإصلاحات وأداتها.

1-1 تأهيل الموارد البشرية

يشكل النقص على مستوى العنصر البشري المؤهل ضربا لنجاح أية سياسة سجنية متبعة، فسعي الدولة إلى الرفع من عدد التوظيفات المخصصة لهذا القطاع تظل هزيلة بالمقارنة مع الارتفاع الحاد لمعدلات الاكتظاظ التي بلغت نسبا قياسية ببعض السجون، مما يجعل مهام موظف السجن صعبة إن لم نقل مستحيلة، خاصة إذا ما علمنا أن هذه المهام تتوزع على مجموع المصالح الإدارية التي تسهر على تسيير المؤسسة السجنية (التسيير، الاقتصاد، كتابة الضبط، الحراسة الليلية..) وهو ما يعني أن نسبة الموظفين العاملين داخل المعقل في اتصال مباشر مع السجناء تبقى جد متواضعة في ظل استحواد هذه المصالح على عدد كبير من الموظفين، مما يدفع بالإدارة العقابية نحو سد النقص الحاصل على المستوى الأمني أولا، الأمر الذي ينال من الاهتمام بهاجس التأهيل وإعادة الإدماج. ولا تؤهله لتدبير الساكنة السجنية على أساس التصنيف الوارد في القانون المنظم للمؤسسات السجنية، مما يؤكد صعوبة تنزيل أية رؤية استراتيجية.

بذلك فإن مسألة مضاعفة التوظيفات، والعمل على تأهيل الموارد البشرية مدخل أساسي لتحديث الإدارة، باعتبار أن العنصر البشري يجب أن يكون هو الأداة الرئيسية لتحديث الجهاز الإداري وعصرنته وتقوية كفاءته، لذلك يجب التعامل مع الموارد البشرية وفق مقاربة جديدة تجعل منها إحدى عناصر الإنتاج والتنمية وفق تصورات وآليات تحترم المضامين العلمية لمفهوم الموارد البشرية. تراهن على الموظف كإسما بشرية في الإدارة السجنية، فلا بد وأن يكون مؤهلا وذو كفاءة علمية تمكنه من تدبير فعال للمهام المنوطة به، ما يتطلب منه أن يكون على اطلاع بالمستجدات المرتبطة بوظيفته من جهة وبأساليب التسيير الحديث من جهة أخرى. من المتطلب أيضا في سياق تطوير التدبير الإداري للمؤسسات العقابية، بالإضافة للحرص على مضاعفة أعداد الموظفين العاملين بالمدنوبية العامة للسجون السعي لتأهيلهم علميا وتقنيا، وتمكينهم من أحدث الأدوات في مجال عملهم حماية لهم وللسجناء، باعتبارهم إحدى أهم الحلقات التي يقع على عاتقها ضمان الأمن وتنزيل السياسات والاستراتيجيات في مجال التأهيل وإعادة الإدماج، وبخاصة استيعاب الضوابط الخاصة بالموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

2-1 تنمية استعمال التكنولوجيات الحديثة

باعتبار الإدارة الإلكترونية وجه من أوجه التحديث الإداري دأبت المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج على تحديث آليات اشتغال مصالحتها، فبالإضافة إلى موقعها الإلكتروني الذي يشكل صلة وصل فعالة في التواصل مع مختلف المهتمين، وفي نفس السياق فقد عمدت المندوبية العامة إلى اقتناء عدد هام من تجهيزات المراقبة الإلكترونية التي ستمكن فضلا عن يقظة الموظفين، من ضبط عملية الزيارة المباشرة التي تشكل في غالب الأحيان وسيلة ناجحة يحاول من خلالها الزوار أو السجناء تسريب المخدرات بطرق احتيالية سواء في قفة المؤونة، أو حتى إلقاءها من خارج المؤسسة عبر الأسوار الخارجية.

غير أنه وفي سياق الحفاظ على كرامة السجناء وجب عدم تثبيت كاميرات للمراقبة بالزنازين باعتباره يتعارض مع الحق في الحفاظ على الخصوصية الشخصية التي تضمها القوانين والمواثيق الدولية. كما وجب إعمال مختلف الأدوات التكنولوجية في التفتيش بما يحفظ كرامة السجناء. تفاعلا مع قواعد مانديلا التي نصت للمرة الأولى مبادئ توجيهية تفرض قيودا على التفتيش الجسدي احتراماً لكرامة السجناء، واحتراماً أيضاً لكرامة الزوار. مع عدم تطبيق التفتيش الجسدي على الأطفال.

3-1 الرفع من الاعتمادات المالية

تعتبر الموارد المالية الركيزة الأساسية لتنفيذ السياسة العقابية، وتحقيق أغراض العقوبة وتأهيل السجناء لإعادة إدماجهم في الحياة الاجتماعية بعد الإفراج. فلا ينبغي أن نعتبر بأن الانفاق العمومي على المؤسسات السجنية يشكل عبئا اقتصاديا، بل واقع ينبغي أن يتحمله المجتمع من أجل مواجهة الجريمة، وتحقيق العدالة الجنائية. بذلك وبالرغم من ارتفاع الاعتمادات المالية لفائدة المؤسسات السجنية، فهي تبقى غير كافية لتحقيق أهداف السياسة العقابية أمام التزايد المضطرد لعدد السجناء.

2 - مراجعة مرتكزات المقاربة الأمنية

- ضرورة إعادة التأسيس لقواعد حكمة أمنية بالمؤسسات السجنية كإحدى المسالك الرامية لبلورة أفضل السبل للتدبير العقلاني، من خلال استحضار فكرة التناسب بين التمكين من الحقوق وضمان الأمن.
- مقارنة تتطلب مراجعة شمولية للمناهج والأدوات المستعملة في المجال الأمني، واستحضار أن إعمال مبدأ احتفاظ الأفراد الذين يوضعون قيد الاحتجاز أو في السجن بحقوقهم باستثناء تلك الحقوق التي يفقدونها كنتيجة محددة لحرمانهم من الحرية. مع ما يترتب عن ذلك من ضرورة معاملة السجناء والمحتجزين بطريقة إنسانية وكرامة في كل وقت.
- باستثناء القيود الأمنية التي من الواضح أن عملية السجن تقتضيها، يحتفظ كل السجناء بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المبنية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما انبثقت عنه من قواعد ومبادئ دولية عامة أو خاصة، وما أكدت عليه قواعد مانديلا من ضرورة معاملة جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن معاملة إنسانية واحترام لكرامة الشخص الإنساني الأصيل.
- إقرار ضوابط دقيقة لمعاملة السجناء الذين يتسمون بالعنف ويشكلون خطراً على أنفسهم أو على الآخرين، فإن لموظفي السجن فرض السيطرة عليهم بأساليب الإكراه المتناسبة وحجم الخطر. أساليب لا ينبغي أن تكون بمثابة القاعدة العامة. ويتعين تحديد تلك الضوابط في سياق قواعد قانونية واضحة وصرحة، حتى يتمكن موظفو السجن والسجناء التصرف في حدودها، في تفاعل تام مع المبادئ الأساسية لاستعمال القوة والأسلحة

النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وهو ما يفرض عدم استعمال القوة، بما في ذلك استعمال الأسلحة النارية،¹⁶ لمنع الهروب إلا عندما تكون الأساليب الأقل تطرفا غير كافية. (المبدأ 9)

- اعتماد مقاربة أمنية ديناميكية « *sécurité dynamique* » تركز بشكل أساسي على التكنولوجيا الحديثة في المراقبة من خلال تقوية المعدات،¹⁷ وتطوير أساليب التفيتيش،¹⁸ مع اعتماد فضاءات الحوار والنقاش، ومأسسة هيئات الحوار الاجتماعي داخل الفضاءات السجنية.
- تطوير عرض التكوينات الأساسية الهادفة للوقاية من العنف من خلال اعتماد التكوين في مجال فض النزاعات والأزمات، وتقنية التفاوض.
- اعتماد إجراءات خاصة في حالات الوفاة أو الإصابات الخطيرة في السجن، بحيث يتعين أن يقوم مدير السجن بالتبليغ دون تأخير عن أي حالة وفاة أو إصابة خطيرة للسلطة المختصة المستقلة عن إدارة السجن، وتمكينها من إجراء تحقيق فوري ونزيه وفعال في ملابسات وأسباب هذه الحالات، بما يسمح بتحديد المسؤوليات واتخاذ الإجراءات القانونية.

3 - الرقي بأماكن الاحتجاز

ضرورة أن يودع السجناء بغرف ذات تهوية وإضاءة كافية، مع توفرها على المرافق الصحية الضرورية، كما ينبغي أن تُوفّر إدارة السجن لكل سجين عند إيداعه سريرًا فرديًا وما يلزمه من غطاء.

- بناء السجون بطريقة تجعل من الفضاء السجني مكانا يساهم في عملية الإدماج وليس جعله مكانا للعقاب قائم على أولوية المقاربة الأمنية فقط. مع تحمل الدولة مسؤولية الآثار المترتبة عن الاكتظاظ وغياب ظروف إنسانية للاعتقال، وما تخلفه من مساس بالكرامة الإنسانية للسجين.¹⁹

4 - الحماية الصحية

ان معضلة الحق في الصحة كانت ولا زالت محط قلق كبير من جراء العجز في مواجهة الحاجيات التي يفرضها المجال السجني وهو دون شك مجال تتكاثر فيه أسباب الإصابات البدنية والنفسية والعقلية. وضع يطرح سؤال المسؤولية عن تحمل الوقاية والعلاج، والعلاج المتخصص لآلاف السجناء ذوي الاحتياجات الصحية، ورغم ما

16 - ووفق المادة 65 يرخص للموظفين الممارسين لمهامهم، باستعمال السلاح، بعد توجيه الإنذارات المعتادة عند استعماله، وذلك في الحالات التالية:

1. عند تعرضهم للعنف، أو لاعتداء خطير، أو في حالة تهديدتهم من طرف أشخاص مسلحين، أو عند استهدافهم بإلقاء قذائف خطيرة عليهم.
2. عند عدم تمكنهم من الدفاع بطريقة أخرى، عن المؤسسات والمراكز التي يحرسونها، والأشخاص الذين هم في عهدهم، أو إذا تعرضوا لمقاومة ولم يكن بإمكانهم ردها إلا باستعمال السلاح.
3. عندما يحاول المعتقلون الإفلات من حراستهم، ولا يتأتى ضبطهم إلا باستعمال السلاح.
4. إذا حاول أشخاص الدخول إلى المؤسسة أو دخلوا إليها، ولم يمثلوا للإنذارات الموجبة إليهم، وحاولوا الإفلات من البحث عنهم أو إلحاق ضرر بسلامة وأمن الحراس أو المعتقلين أو المؤسسة.

17 - Scanners à ondes millimétriques, portiques à masse métallique ; détecteurs manuels ; dispositifs de vidéo-surveillance ; brouillage des ondes de téléphones portables ; création des équipes cynotechniques et le renforcement des opérations de contrôle des visiteurs.

18 - اعتماد التقنيات المتطورة في التفيتيش باستعمال الكلاب المدربة القادرة على الكشف عن الممنوعات دون المساس بكرامة الزوار أو السجناء، وبما يسمح بتمكين الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون من القيام بمهامهم في أحسن الأحوال.

19 - على أجهزة الدولة أن تتحمل مسؤوليتها في توفير كل ظروف الإقامة الصحية للسجناء، بشكل يحول دون انتشار الأمراض المعدية سواء الجلدية منها أو المؤدية إلى تكاثر الحشرات المضرة بالصحة والسلامة.

تقوم به المندوبية من مجهودات من خلال التعاقد مع عدد من الأطباء، ورغم الفعل التطوعي بالمؤسسات، لا تتم تغطية الحد الأدنى من الاحتياجات.

وبما أن السجين الذي تسلب حريته ويقيد حقه في التنقل لا يمكن ان يحرم من العلاج من الأمراض، فان مسؤولية الادارة العامة للسجون مرتبطة جدليا بمسؤولية وزارة الصحة ومندوبياتها في الجهات والأقاليم، ومرتبطة أيضا بمسؤولية المنتخبين محليا واقليميا وجهويا... فالدولة ومؤسساتها معنية اولا وأخيرا بمصير السجناء وعليها ان توفر لهم الحماية والحق في الصحة. بناء على ذلك ندعو الى مناظرة وطنية في هذا الباب لاستعراض الاوضاع الصحية المعقدة بأسبابها ومعطياتها، ومقترحات الحلول الممكن تصورها. وفي انتظار ذلك لا بد من وضع حد لعذاب ومعاناة المرضى عقليا والذين يتجاوز عددهم الثلاثة آلاف سجين، ولا بد ان تستقبلهم مراكز ومستشفيات متخصصة قصد تلقي العلاج الضروري والناجع.

ان وضع المرضى بالسجون سواء في الاعتقال الاحتياطي او تنفيذ عقوبة حبسية، يضع الدولة امام مسؤولية سياسية وحقوقية وهي التي يصفها القانون الدولي بحالات المعاملات المهينة والحاطة بالكرامة ذات الصلة بجريمة التعذيب المحرمة دوليا ووطنيا وفي الاجتهاد القضائي الدولي للمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان.

لذلك وجب وبشكل عاجل رفع الاعتمادات المخصصة لاقتناء الأدوية واقتناء التجهيزات الطبية... في سياق تفعيل الحق في الصحة المنصوص عليه في دستور 2011؛ وتكليف وزارة الصحة بمسؤولية الوضع الصحي للسجناء، واعتبارها المسؤولة بشكل مباشر على الرعاية والتتبع، مع ضرورة تخصيص رعاية أكثر ملائمة للأحداث والنساء، من خلال تخصيص رعاية صحية متناسب وحاجياتهم. عموما ضرورة حماية الفئات ذات الخصوصية من معاقين وأجانب والمصابون بالأمراض النفسية أو العقلية والمدمنون...

5 - الحماية في مجال التشغيل

إذا كان دستور 2011 يقر في المادة 31 بحق الشغل للجميع، فان إعمال هذا الحق يطرح أكثر من تساؤل في علاقة بالقانون المنظم للمؤسسات السجنية، ومن أبرزها التساؤل هل تطبق مدونة الشغل على العاملين من السجناء داخل المؤسسات؟ وهل من حق كل سجين يرغب في العمل ان يستجاب لطلبه؟

إذا كانت عناصر الجواب العلمية والموضوعية تستعصي في ظل غياب المعطيات الرسمية المنشورة من قبل المندوبية للتفاعل معها ومحاولة استنباط بعض من الخلاصات التوجيهية بشأنها، فانه ومن منطلق الحماية الواجبة للسجناء من مختلف ضروب الاستغلال، ومن العمل الشاق ومن التمييز... وجب التأكيد على ضرورة القيام بالإصلاحات التشريعية والتنظيمية في مجال التشغيل داخل السجون ومن بينها:

- معالجة خاصة في مدونة الشغل لقواعد وشروط عمل عامة ونموذجية لتشغيل السجناء، وتنظيم علاقاته مع المؤسسة، وتحديد مسؤولية الطرفين خلال مدة الشغل وتنظيم علاقة العمل لفائدة الخواص او الهيئات حتى يغطي الفراغ في هذا المجال.
- ان تراجع مقتضيات القانون المنظم للسجون في الفرع الثالث (المواد من 35 الى 45) وذلك بوضع مقتضيات أساسية واضحة لا تقبل كثرة التأويلات ومنها اختيار تحديد الفوارق ما بين التشغيل والعمل داخل المؤسسة وخارجه ومتى يحق للسجين القيام بشغل ومتى يكون السجناء حرا في قبول العمل ومتى يكون السجناء ملزما به، مع تحديد السن والقدرة البدنية وطبيعة العمل، تنظيم ساعات العمل، ومبلغ

الأجرومن يحدده ، وهل هو الحد الأدنى المقرر في مجال الشغل ام اجر من نوع خاص ، تحديد طبيعة نظام التأمين عن حوادث الشغل بكل الضمانات خصوصا التعويض عن الأمراض الموقته والدائمة الناتجة عن العمل ، كيف تتم مراقبة شروط العمل وضمان حقوق السجين وما هو دور وصلاحيات متفشية الشغل ، وما هي طرق حل نزاعات التي يمكن ان تحدث هل هي مسطرة داخلية ام مسطرة القواعد العامة المحددة في مدونة الشغل...

ان الوضع الحالي بالمؤسسات غامض بل هناك استغلال لفرغ في النصوص يؤدي الى الخلط ما بين مجال الحق في الشغل ومجال فرص عمل في نطاق التأديب والعقوبات الداخلية وهو ما من شأنه فتح المجال للاستغلال والمعاملة السيئة للعديد من السجناء بل ويؤدي الى إثارة عدد من النزاعات تفضي الى مساطر تأديب.

6 - تعزيز دور المجتمع المدني

مراجعة المواد 10، 11 و12 من المرسوم التطبيقي للقانون رقم 23. 98، بما يجعل من تدخلات الجمعيات ذات الصلة بالعمل التربوي، أو الاجتماعي أو الحقوقي مساهمات حقيقية في إعادة إدماج السجناء والسجينات بعيدا عن المنع، وعن الترخيص المرهلي الذي يقتصر على المناسبات الدينية أو الوطنية، أو وفق قناعات الأجهزة المسؤولة. وهو ما سيمكن من الإسهام الجاد في نشر ثقافة حقوق الإنسان داخل المؤسسات السجنية ومساعدة الإدارة السجنية على القيام بمهامها في توفير بيئة ملائمة لتحسين ظروف الاعتقال.

7 - الانفتاح على العالم الخارجي

في سياق الطفرة الحقوقية المرتبطة بتوجهات دستور 2011، وفي سياق مصادقة المملكة المغربية على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وما يترتب عنه من إنشاء آلية وطنية لمناهضة التعذيب، بغية تكريس الدور الإيجابي الهادف للحفاظ على كرامة السجين، نقترح تعديل المادة 84 من قانون 23. 98 بما يحقق انفتاح المؤسسات السجنية على محيطها الخارجي، ويكفل مساهمة المنظمات الحقوقية والاجتماعية والدينية على تقوية وتطوير المساعدة التربوية المقدمة لفائدة المعتقلين، وتقديم الدعم الروحي والمعنوي والمادي لهم ولعائلاتهم عند الاقتضاء، والمساهمة في إعادة إدماج من سيفرج عنهم. وهو ما يقتضي مراجعة الصلاحيات الموسعة المخولة لمدير المؤسسة السجنية في الترخيص من عدمه لزيارة المؤسسات السجنية؛ وهو ما سيمكن المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية ووسائل الإعلام من الاطلاع على أوضاع المؤسسات السجنية. طرح يتطلب إعادة صياغة المادة 87 من القانون المنظم للسجون بشكل يمكن من تحديد مفهوم الأسباب الخطيرة وحالاتها التي تمكن مدير السجن من إيقاف أو سحب الترخيص المتعلق بزيارة السجن.

8 - الرقي بسياسة إعادة الإدماج

في إطار سياسة إعادة الإدماج ينبغي تعبئة التعاون الدولي، بإبرام اتفاقيات دولية مع هيئات مختلفة من أجل الاستفادة من خدمات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي يساهم في إنجاز مؤسسات نموذجية لإعادة إدماج المحكوم عليهم، التي ستعد مكسبا لقطاع السجون، بالإضافة إلى الدعم الذي من الممكن أن تقدمه اللجنة الأوروبية في مجال تنظيم دورات تكوينية لفائدة موظفي السجون واقتناء تجهيزات تربوية لفائدة السجناء.

9 - تكريس الحق في التعبير

التعامل الإيجابي مع الاحتجاجات التي تشهدها عدد من السجون بسبب التجاوزات وحرمان السجناء من الحقوق المنصوص عليها في القانون المنظم للسجون، والمرسوم التطبيقي. مما يتطلب على المستوى القانوني مراجعة

المادة 90 من القانون 23. 98 في فقرتها الرابعة والخامسة. فمن خلال الفقرة الرابعة ينبغي تقييد صلاحيات مدير المؤسسة السجنية في منع المراسلات بصفة مؤقتة بحكم عرقلتها لإعادة إدماج المعتقل أو تتعارض مع نظام أو أمن المؤسسة، اعتبارا للتعايير الفضفاضة التي تمنح صلاحيات شاسعة في المنع. أما الفقرة الخامسة فتشكل تهديدا واضحا للسجناء بتعريضهم للتدبير التأديبي مع المتابعة الجزائية من اعتبرت الرسائل متضمنة لسب أو قذف أو وشاية كاذبة أو إهانات أو تهديدات، الشيء الذي يمكن المؤسسة السجنية من صلاحيات واسعة في التقدير والمتابعة الإدارية، مع التضييق على السجناء في إمكانية التعبير الحر عما قد يتعرضون له من ضغط أو تجاوز داخل السجن.

كما ينبغي مراجعة الفصل 99 من القانون المنظم للسجون، الذي ينص على المنع في مواجهة أي مطلب جماعي، وهو ما لا يتماشى وفكرة تمكين السجناء من الحقوق، أضف لذلك تعريضهم نتيجة ذلك للتدابير التأديبية؛ وتعويض مضامينه بفكرة إلزامية فتح قنوات الحوار بين السجناء في سياق الضوابط المنصوص عليها في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء الصادرة عن الأمم المتحدة، المحينة بمقتضى قواعد مانديلا، بما يسمح بتمكينهم من تلبية مطالبهم المشروعة بعيدا عن أسلوب التهديد والتأديب.²⁰

10 - مراجعة أساس تدبير حركة المعتقلين وتقوية العلاقات الأسرية

من أجل تمكين السجناء والسجينات من الحق في الاتصال بالعالم الخارجي، وبخاصة عدم الانقطاع عن التواصل مع الأسرة من فروع وأصول وأزواج، وجب مراجعة الباب السادس من المرسوم التطبيقي المعنون بحركة المعتقلين في الشق المتعلق بالترحيل الإداري، بمنع إمكانية الترحيل القائمة على أسباب عامة أو مهمة، تجعل منها أساسا للانتقام أو الإبعاد (انظر الفصل 61 من المرسوم التطبيقي). كما ينبغي مراجعة شمولية للضوابط المحددة للزيارات المنصوص عليها في القانون 23. 98 المنظم للسجون، من خلال مراجعة صلاحيات المدراء، وتحسين الفضاءات، والتمكين من اللقاءات المباشرة في سياق ظروف تحترم الخصوصية (الأمر الذي يتطلب مراجعة المادة 77)، والتقليص من حالات الزيارات التي تتم بإعمال الفاصل بين السجن والزوار، مع السماح للأزواج بالخلوة الشرعية احتراماً لحقهم في العلاقات الجنسية.

20 - لعل تنامي ظاهرة الحركات الاحتجاجية داخل المؤسسات السجنية، والإضراب الجماعي والفردى عن الطعام، مظاهر من بين أخرى يعبر بواسطتها السجناء عن رفضهم لما قد يتعرضون له من تجاوزات وحرمان...مما يقتضي ضرورة مراجعة طريقة التعامل وأسلوب التدبير، من المنع المطلق والتهديد بالتعرض للتأديب، بالبحث عن الحلول عن طريق الحوار والتفاوض في سياق الضوابط القانونية. بناء عليه ينبغي تعديل الفصل 54 من القانون المنظم للسجون في فقرتها الثالثة بما يسمح بمراجعة الأخطاء التي توجب الخضوع للتأديب.

المحور الرابع:

إقرار قواعد الحکامة الجيدة في التدير
السجني

قواعد الحكامة الجيدة في التدبير السجني تقتضي الارتباط المفصلي بين أعمال حقوق الإنسان في السجون ومستوجبات تحقيق متابعة ومساءلة أفضل للعمل الإداري عن النتائج المتحصلة، وهو ما يرفع من مستوى الشفافية المنشودة في تدبير المرافق العمومية. بذلك فالمقاربة التشاركية عنصر دافع إلى تحديد المسؤوليات كل من موقعه سواء من جهة المسؤولين أو المنتخبين أو المواطنين والهيئات المدنية والقطاع الخاص، وهذا التحديد يعد عاملاً ضاعطاً للزيادة في الأداء وبذل جهود استثنائية في سياق تكاملي لكل الفاعلين، فالمساءلة بمثابة جزاءات واقعية على كل من يتخلف في أداء واجبه، لأن الرقابة لا تكتمل صوابيتها وغايتها إلا بفعل إيقاع العقاب والجزاء على المخالفين والمقصرين في تدبير الشأن العام، خاصة وأن الديمقراطية التشاركية تتخذ من الرقابة الشعبية آلية لها أهمية بالغة ولا معيد عنها في البحث عن الفعالية والمردودية

1 - ربط المسؤولية بالمحاسبة

بعدما كان هذا المبدأ يأخذ صبغة أخلاقية عامة تهم مساءلة عمل الإدارة لا تخضع في ذلك إلا للرقابة الذاتية المتمثلة في النوازع الداخلية للأشخاص القائمين عليها مثل (الضمير والرغبة في تجنب اللوم أو تحقيق الثناء والتميز...)، فإنها أصبحت تأخذ صبغة قانونية وفق أساليب أوجدها المشرع لتفعيل قوى المساءلة، وفي مقدمتها دستور المملكة الجديد الذي ربط بين مسؤولية تدبير المرافق العمومية بالمساءلة، سواء في علاقة هذه الأخيرة بالمواطنين أو في علاقتها بالمؤسسات التمثيلية وهيئات الرقابة. وفي هذا السياق يمكن اعتبار المساءلة « مبدأً استراتيجياً » في مجال تدبير القطاع السجني وشرطاً أساسياً في تقوية شروط ووسائل إنجاح سياسة التأهيل وإعادة الإدماج.

2 - تركيز عنصر الشفافية في الممارسة الإدارية للقطاع السجني

إذا كانت المندوبية قد اعتمدت تكنولوجيا المعلومات في تدبير الصفقات العمومية الخاصة بها من خلال نظام التدبير المندمج للصفقات العمومية لما يوفره هذا النظام من اختصار للمساطر الإدارية وإضفاء الشفافية على مختلف العمليات المنجزة في هذا المضمار، فإن التشاركية بمرونتها التدييرية والتسيرية هي السند في غرس قيم الشفافية التي تركز على تدفق المعلومات بين متخذي القرار والمواطنين، بما يتيح الكشف عن الحقائق والحوار ومناقشة القضايا العامة وتجويد قرارات القطاعات الحكومية، وهو ما ينتج عنه ارتفاع منسوب الثقة في هذه القطاعات تسعف في تطوير أدائها وفعاليتها. وتظهر أهمية الشفافية في توعية المواطن وإطلاعه على الخيارات المتاحة، وتسهيل عملية تقييم الأداء والمساءلة، كما تبرز أهميتها في اختيار قيادات تتصف بالموضوعية والنزاهة والانتماء والولاء للمؤسسة وللصالح العام. والحكومة الجيدة ليس لديها ما تخفيه، بل يجب أن تحرص على إظهار نشاطها لأنه غير معيب ولا يرتبط بفساد. فمبدأ الشفافية أصبح من بين المسلمات التي تلزم الإدارة السجنية خلال ممارستها للمهام المنوط بها، لاسيما وأن الدستور الحالي للمملكة جعله من واجبات الإدارة في علاقتها بالمواطن، إلا أن خصوصية القطاع السجني كآلية من آليات ضمان الأمن والسلامة العامة، تجعل تقيده بالشفافية المطلقة أمراً احترازياً، خصوصاً وأنه لا يسمح لمؤسسة السجون إلا بحد أدنى من الخطأ في هذا المجال ما دامت مسؤولة عن وظيفة الأمن، وهو ما يجعل من مرحلة التحديث هاته مرحلة تحولات كبرى تطبع الوسط السجني برمته، بكل تناقضاته وتجاوزاته التي لا يمكن قياسها بنفس المقاس الذي نقيسه على باقي القطاعات، كما لا يمكن مواجهتها بانغلاقية تامة. فالمرحلة تقتضي بل تفرض الانفتاح على المجتمع ومكوناته، وما يعني ذلك من تحديث في المؤسسات السجنية بشكل يضمن لها زيادة وزنها ووزن العاملين بها داخل مجتمع التواصل والإعلام، ويخفف عنها عبئ مخاض التحديث الذي تعيشه.

3 - آفاق تدبير المؤسسات العقابية بالمغرب

تتركز الأهداف العامة للدولة في تدبير أمور المواطنين على أسس قانونية تمكن من التغلب على الفوارق بين مختلف فئات المجتمع، بتوزيع عادل للمبادرات الهادفة إلى تنمية البلاد. وبالنظر إلى عدم قابلية المواطنة للتجزئ أو التصنيف الفئوي فإن السجين كمواطن يبقى في خضم اهتمامات الدولة الحديثة التي عليها أن تعمل على استدمج السياسة العقابية ضمن السياقات العامة للتنمية في إطار مندمج. والقطاع السجني باعتباره القطاع الوصي على تدبير المؤسسات السجنية وتنفيذ سياسة الدولة في المجال العقابي، عليه أن يسعى إلى البحث عن أفضل المناهج في التدبير بين اعتماد المقاربة التشاركية كمدخل ضروري لحشد التوافقات الاجتماعية حول سياسة التأهيل وإعادة الإدماج التي تتسع لتدخلات كافة الأطراف المعنية بالشأن السجني، بغض النظر عن طبيعة الصعوبات القانونية والواقعية التي قد تعترض هذه المقاربة على مستوى التطبيق؛ أو الرهان على أسلوب يتراوح بين الخصوصية أو التدبير المفوض.

4 - إدماج السجين في الفعل التشاركي

إذا كان التواصل يشكل العمود الفقري لعملية إعادة إدماج السجين، فإن التأسيس لعلاقة تواصلية متوازنة بين السجين وذاته وبين ذاته ومحيطه تتطلب تأصيل ثقافة الإنصات داخل الفضاء السجني. والتواصل يبدأ بالإنصات الجيد كمنطلق داخل الفضاء السجني، لما لهذا المكون من إيجابيات في إعادة التوازن لشخصية السجين. وهو ما سيؤدي إلى خلق جو من الثقة المتبادلة بين السجين والموظف السجني. الأمر الذي سيمكن من تأهيل السجين مهنيا لجعله قبلة لاستقطاب الأطراف الفاعلة في الحقل الاقتصادي والاجتماعي، وفي هذا الإطار تعد الأيام الوطنية لإعادة إدماج السجين فرصة سانحة لتحسيس الرأي العام الوطني بضرورة التدخل من أجل إدماج أفضل للسجناء. وارتباطا بنفس السياق نذكر ما لوسائل الإعلام من دور مهم في تعريف المجتمع بعالم السجن والسجناء، بل وتحمل على عاتقها مهمة جعل المجتمع يحتضن النزول ويساعد على إعادة إدماجه من جديد من خلال التغطية المستمرة للأنشطة التي تهدف إلى التعريف بالجهود المبذولة من لدن الساكنة السجنية للانخراط في البرامج التربوية والمهنية المرصودة لهاته الفئة من المواطنين.

5 - إدماج البعد الاجتماعي والتفاعل مع نتائج البحث العلمي

من منطلق الإدراك التام للمقاربة المعاصرة في تدبير السجون، الرامية إلى تكثيف الجهود من أجل تأهيل السجين وإعادة إدماجه، ولما يفرضه ذلك من توفير طاقات بشرية مؤهلة تؤمن تفعيل هذا التوجه الإصلاحية على مستوى الفعالية والمهنية، وتقديرا للجانبين الإنساني والأخلاقي في أداء القطاع السجني، أضحى من اللازم توفير مرجعية علمية على قدر من الدقة والاختصاص في مجال الدراسات والبحوث المنجزة حول السجون. كما تبدو الحاجة ملحة لإحداث خلية على المستوى المركزي تختص في البحث العلمي وتكوين الأطر وربط العلاقات مع مراكز الأبحاث والجامعات المتخصصة في الميدان، ولئن كانت إدارة السجون قد بادرت في هذا السياق إلى إبرام اتفاقية مع كلية علوم التربية استهدفت تكوين أطر متخصصة في مجال التربية وعلم النفس، فإنه ينبغي تحيين وتعميم مثل تلك التجربة؛ بغية العمل على إحلال التكامل بين المنتج الفكري والعلمي لهذه المؤسسات والتحليل المساعدة على اتخاذ القرار، تمكن من استعمال نتائج الأبحاث بنجاحة في ميدان السجون.

أما عن إدماج البعد الاجتماعي في السياسة السجنية فلا يكفي التزام القطاع السجني في مختلف المحطات التي يمر عبرها السجين منذ حلوله بالمؤسسة السجنية حتى مغادرتها، بل من الواجب أجرأة البعد الاجتماعي بأكبر قدر

ممکن وعلى مختلف المستويات، من خلال تمكين منظمات وجمعيات المجتمع المدني من وضع بصماتها على مستوى الفعل التشاركي في تدبير هذا القطاع من خلال الانفتاح على المجتمع المدني في إطار توسيع مساحة التوافق حول السياسة المتبعة لتدبير القطاع السجني وتوسيع ميادين اشتغال المنظمات والجمعيات ذات الصلة. ويمر تفعيل دور هذه المنظمات عبر توفير الشروط القانونية والإطار التنظيمي الكفيل بأن يجعل منها شريكا فعالا إلى جانب القطاعات الحكومية، وقوة اقتراحية عن طريق مأسسة أشكال جديدة من الشراكة تكون كفيلة بأن تجعل من عمل منظمات المجتمع المدني مكملا لتدخلات المصالح الحكومية المعنية، إضافة لما يمكن أن تقدمه لفائدة السجناء، وبالتالي تجاوز بعض الإكراهات التي تعيق عملية الإصلاح والتأهيل. وهكذا فإن انفتاح الفضاء السجني على المجتمع المدني لا يدخل في نطاق المراقبة فحسب، بل هو انفتاح للدعم والتقوية وتقديم المساعدات التي من شأنها إعادة إدماج السجين في المجتمع.

6 - إنشاء مجلس أعلى للسجون

من أجل مؤسسات وطنية ناجعة خصص الدستور المغربي لسنة 2011 بابا كاملا للحكامة الجيدة، وتمت دسرة مبادئ أساسية منها إخضاع تسيير المرافق العمومية لمعايير الجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية والديمقراطية وكذا إلزام المرافق العمومية بتقديم الحساب عن تديرها للأموال العمومية مع خضوعها للمراقبة والتقييم طبقا للقوانين الجاري بها العمل. وتقتضي هذه المراقبة أن تتحلّى الهيئة المراقبة باليقظة إزاء الحالات أو العمليات التي يمكن أن تدل على الغش أو إساءة الاستعمال أو الأعمال غير القانونية أو أوجه عدم الكفاءة أو عدم الفعالية، وكذا التمييز بنفاذ الرأي في اختيار الاختبارات والإجراءات وذلك من خلال مراعاة حد أدنى من الأمور الضرورية لتحقيق أهداف الرقابة، في هذا السياق يجب مراقبة تدبير القطاع السجني بصفة دورية من لدن هيئة عليا مستقلة تتلقى تقارير من لدن المندوب العام للسجون. من جانب آخر فإن إنشاء مجلس أعلى للسجون سيسهم في البحث والتفكير في سبل تطوير السجون والاهتمام بحقوق السجين؛ مع قيامه بمهام الملاحظة والتدخل في حالة المساس بها. أدوار تقتضي الحرص في تكوينه على ضمان تعددية الهيئات والمشارب والتخصصات. هيئة قد تشكل إطارا للاهتمام بالأبحاث في المجال العقابي على غرار بعض الأنظمة القانونية المقارنة.

7 - إنشاء متحف وطني للسجون

فكرة ذات ابعاد مختلفة وغايات متعددة؛ حافطة للذكرى على مستوى التدرج الذي عرفته السجون بالمغرب، هادفة لتمكين المواطنين والمواطنات من اكتشاف عالم السجون المغلق، بما سيرتبه ذلك من تأثير على نفسية الزوار، وما سيكون له من دور إيجابي في تفعيل الدور الوقائي للجريمة.

